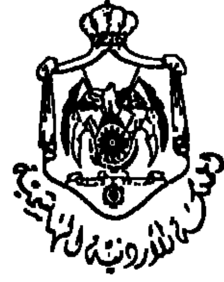


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النــواب

محضر الجلسة الحادي والعشرون

من الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٢٥ / شعبان ١٤١٠هجرية الموافق ١٩٩٠/٣/٢٢ميلادية .

العدد (٢١) الجلد (٢٧)

هكذا من الأصل

جدول الاعمال

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من فضيلة الشيخ يعقوب قرش عن حضور جلسة اليوم .

٣- استكمال البحث قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٠ بشأن ما يلي

أ - قانون مؤقت رقم (٤) لسنة (١٩٨٩) قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

ب - قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٩) قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

ملاحظة : ابتداء من المادة ٧ / أ/١٣ من القانون المؤقت رقم (٤) لسنة (١٩٨٩)

هكذا من الأصل

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

عينت يوم الاثنين القادم ٢٦ / ٣/ ١٩٩٠ الساعة العاشرة صباحاً

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٥/ شعبان / ١٤١٠ هجري الموافق ٢٢/ ٣/ ١٩٩٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الحادي والعشرون من الدورة العادية الاولى برئاسة معالي السيد سليمان عرار وحضور امين عام مجلس الامة عطوفة السيد هاني خير .

وتغييب باجازة من الاعضاء السادة: مروان الحمود ، عيسى الريموني ، د. علي الحوامدة ، احمد قطيش الازايدة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : يعقوب قرش .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : /

وحضر من الحكومة

١. دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢. معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٣. معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
٤. معالي السيد عبد المجيد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية
٥. معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الصحة
٦. معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان .
٧. معالي السيد ابراهيم ايوب	وزير النقل والاتصالات
٨. معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الاعلام
٩. معالي السيد باسل جردانة	وزير المالية
١٠. معالي الدكتور زياد فريز	وزير الصناعة والتجارة
١١. سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
١٢. معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
١٣. معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين
١٤. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١٥. معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٦. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة

١٧. سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٨ . معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والآثار
١٩. معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس	بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلسة . جدول الاعمال
السيد الامين العام	(١) تلاوة محضر الجلسة السابقة
الجميع	نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته
السيد الامين العام	(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات ١- طلب معذرة مقدم من فضيلة الشيخ يعقوب قرش عن حضور جلسة اليوم .
معالي رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائب الشيخ يعقوب قرش عن حضور الجلسة ؟
الجميع	موافقون
معالي رئيس المجلس	حسب طلب المجلس الان توزع عليكم الامانة التقرير الذي تلي عليكم في الجلسة السابقة ، توزع على الاخوة الموجودين وهي تقارير شخصية . الاخ سعد
السيد سعد هايل السرور	معالي الرئيس ، هناك نقطة تتعلق بالمجلس في النظام الداخلي للمجلس ، ويشاركني في وجهة النظر هذه اصحاب السعادة الزملاء التالية اسماءهم ، عطا الشهوان ، نواف الخوالدة ، جمال الخريشا ، عبدالله الزريقات ، سلامة الغويري ، الدكتور محمد أبو عليم ، نايف الحديد ، سلطان ماجد العدوان ، محمد الدردود ، سليم الزعبي الدكتور أحمد عناب ، الدكتور سعد حدادين ، سمير قعوار الدكتور حسني الشياب الدكتور نايف ابو تايه . معالي الرئيس ، السادة الزملاء ، كنت مع الذين رغبوا ان تكون جلسة مجلس النواب الاخير علنية وليست سرية ، إلا انه أمام رغبة الكثير من هذا المجلس أو أكثرية هذا المجلس الكريم في سرية الجلسة كان

ذلك، وكان علينا جميعاً ان نحترم رغبة الاكثرية ونلتزم بها وقد برر الزملاء الذين طالبوا بالسرية طلبهم بان القضايا التي سوف تعرضها اللجنة المالية على المجلس تمس سمعة اشخاص كثيرين قد لا تتمخض التحقيقات عن إدانة بعضهم .وان بعض هذه القضايا لم تتوفر عند اللجنة المعلومات الكافية بعد لتبلور رأياً فيها باتجاه حفظها أو تحويلها للنائب العام ، وبرغم ذلك فوجئنا يوم أمس بنشر ما تم في جلسة مجلس النواب التي كنا نتوقع ان تكون سرية وقرارات المجلس حول كل هذه القضايا على الصفحة الاولى لاحدى جرائدنا المحلية وتبعها الباقي هذا اليوم ، وهذا فيه استهانة بقرار المجلس وتفريغه من محتواه وهو عمل يرقى الى مستوى قضايا الفساد المالي والاداري التي كانت اللجنة المالية وما زالت تحقق بها ، تتحمل مسؤوليته الجهة التي سربته كون هذه الجهة .

اولا – قد استهانت بقرارات مجلس النواب

ثانيا – ان الجهة التي فرطت بما قرر المجلس سريته لا يمكن ان تؤتمن على اي سر من أسرار الدولة او على اية مصلحة من مصالحها .

ثالثا – ان هذا العمل يعتبر متاجرة بقرارات المجلس السرية وادخالها سوق جني الارباح ، هذا مما جعل سرية الجلسات لهذا المجلس موضع تندر من الكثيرين واثارت تساؤلات حول جدواها .

لذا فاننا معالي الرئيس نطالب بتحديد الجهة المسؤولة عن تسريب ما نشر يوم أمس واليوم ، وعن ترسيخ مبادىء وأدبيات يلتزم بها الجميع حول سرية الجلسات ، وإلا فاننا ببالغ الاسف نعتذر مستقبلاً عن حضور اية جلسة سرية لهذا المجلس وشكراً

اصوات

نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس

السيد حسين مجلي ثم فخري قعوار وبسام حدادين .

السيد حسين مجلي

شكراً معالي الرئيس ، مع تثنيتي على ما طرحه الزميل الاستاذ سعد فأنني أقول والذي يعنيني قوله انه يبدو ان السرية التي طرحت واستجيب لها في الجلسة السابقة كانت سرية على النواب ،اقصد التقرير كان سرياً على النواب لدرجة انه لم يوزع إلا الان بحيث انه لم يكتمل

توزيعه بعد ولم يكن سراً على الغير .

الامر الذي اعتبره حقيقة قضية فساد إداري بذاته يقتضي التحقيق وشكراً .

معالي رئيس المجلس

السيد فخري قعوار

السيد فخري قعوار

شكراً معالي الرئيس ، علينا ان نقر اول حق الصحافة كسلطة رابعة في الحصول على المعلومات ، لان هذا في عرف الصحافة أسمه السبق الصحفي وهو أمر مشروع ولايجوز لاية جهة ان تمنع الصحفي من السعي نحو المعلومات للحصول عليها ، ويتوجب علي ان اقول انني التزمت برأي الاغلبية في المجلس حين رأت ان في السرية مصلحة يقتضي ان نأخذ بها ، ولكنني في الوقت نفسه لا انكر ان جريدة الرأي استطاعت ان تحقق نجاحاً صحفياً حين قدمت جانباً مما جرى في الجلسة المسماة سرية ، وفي الوقت نفسه اقول ان هذا الذي جرى يعتبر فوزاً للشعب حين حكم علينا بالعلنية ، بعد ان اقر مجلسنا ان تكون جلسته سرية وربما في المستقبل نجد جلسات تنكرية ، فالشعب هو الذي طالب بمحاكمة الفاسدين والمفسدين وهو الذي طالب بالكشف عن الفساد المالي والاداري في البلاد خلال فترات من عدد من الحكومات المتعاقبة حتى يومنا هذا ، والشعب هو الذي قرر ان تكون المعلومات علنية على خلاف ما قررنا نحن في هذا المكان ، وانني اعتقد ان هذا الذي كشفته الصحف للمواطنين كان بمثابة درس لنا يتوجب علينا ان نأخذ منه العبرة والموعظة الحسنة وان تكون العلنية عنواناً رئيساً لعملنا نتجنب به استياء الشارع وغضب المواطن صاحب القضية الاولى ومصدر كل السلطات وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس

السيد بسام حدادين

السيد بسام حدادين

شكراً سيدي الرئيس ، اولا أنا أود ان اعبر عن سعادتي لما نشر في الصحف حول الفساد المالي والاداري ، وانا اثمن للصحافة هذا السبق الصحفي ، بالرغم من ان ذلك للاسف لم يكن بقرار من المجلس ، ثانياً اعتقد انه كان من المفروض ان نقرر إصدار بيان الى الشعب عن نتائج اعمال الجلسة السرية ، حتى يعرف المواطن مدى جدية تناولنا لموضوع الفساد المالي والاداري ، ونحن جميعاً نعرف مدى شغف وتلهف

المواطنين لمعرفة نتائج اعمالنا وجهدنا لاستئصال الفساد المالي والاداري الذي استشرى في مؤسساتنا ، من هنا فانني اقترح على الرئاسة ان تصدر عقب اي جلسة بيان ليكون المواطنين دوماً في صورة ماذا يدور في جلسات المجلس وهذا من حقهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس: السيد عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس حضرات الاخوة النواب فأن القرار الذي تم بالاغلبية تحت قبة هذا المجلس الكريم اكتسب صفة الشرعية ، والخروج على صفة الشرعية يعتبر خروجاً غير شرعي ، واية حرية ترتدي ثوباً غير شرعي فهي فوضى وليست بحرية . فلذلك اربأ ببعض الاخوة الزملاء ان يجدوا حرية ارتدت ثوباً مختوشاً مضاداً للصفة الشرعية ، والله تعالي يقول " يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود "

" وأوفوا بالعهود ان العهد كان مسؤولا " فذلك القراريعتبر عقداً وعهداً فنقضه لا يجوز باسم الحرية ، واية حرية هذه التي جعلت العدو يتندر بنا ويكشف اسرارنا واصبحت وكأنها غسيل منشور على الحبال ، حرية الصحافة وحرية جميع السلطات تبدأ حيث تنتهي حرية هذا المجلس الكريم ، وتنتهي حرية الصحافة وحرية جميع السلطات حيث تبدأ حرية هذا المجلس الكريم . فقرارت هذا المجلس هي المفتاح لتلك الحرية ما دامت تكتسب صفة الشرعية ، لذلك ماذا يعنينا السبق الاعلامي والتلميح الصحفي امام كشف اسرارنا ؟ فلو أفترضنا ان بين تلك الاسرار خطة مواجهة ومجابهة للعدو ، بما سيشفع لنا السبق الاعلامي؟ ما الذي سنقدمه للبلد ؟ أمام ضربة مفاجئة من العدو لا قدر الله ، فلذلك اطالب استناداً للمذكرة التي قدمتها لك يا معالي الرئيس ووقع عليه عشرة من النواب وان هناك مستمسكات لدى بعض السادة النواب في معرفة ذلك المصدر الذي اباح بتلك الاسرار ، فارجو غاية الرجاء فتح ملف التحقيق العاجل العادل في هذه القضية الخطيرة وشكراً والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم ، الأخ جمال الخريشا .

السيد جمال الخريشا: سيدي الرئيس . عندي ملاحظتين ، الملاحظة الاولى كارثة لبنان ومأساة لبنان بدأت من صحافة لبنان ، الملاحظة الثانية جهازنا الاعلامي وأعني تحديداً الاذاعة كان مديرها والمسؤول عنها في يوم من الايام وصفي التل وعبد الحيمد شرف وعبد المنعم الرفاعي لهم الرحمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: واضح ان الاخوان كلهم كلامهم واحد حتى ما نكرر ، الان المجلس كله واضح الاتجاه لغاية الان اللي تكلموا بدهم تحقيق في هذا الامر . فاذا كنتم موافقين على هذا الموضوع فليختار المجلس لجنة تحقيق الان في هذه الجلسة

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على إختيار لجنة تحقيق ؟ من يوافق يرفع يده لو سمحتم ، انا وصلتني من عشرة اشخاص من عشرة زملاء تفضل أبو خالد .

السيد عطا الشهوان: أنا لا ألوم الصحافة انا الوم الشخص الذي سرب المعلومات الى الصحافة وعدم احترامه والتزامه بقرار اتخذه زملائه في هذا المجلس احنا اذا يهمنا الشعب اذا يهمنا مواطنينا علينا ان لا ندغدغ عواطفهم ، علينا ان نكون واقعين ، علينا ان نتساءل مع انفسنا ومع زملائنا ماذا عملت الحكومة الرشيدة باعتبارها حسب مفاهيمنا بانها حكومة انقاذ وطني لاخرجنا من الازمات التي واجهناها في السنوات السابقة ؟ وعلى كافة الصعد ، ومثلا حبذا لو انا طلبنا من زملائنا اصحاب المعالي .

معالي رئيس المجلس: يا أبو خالد تحدثنا في هذا الموضع .

السيد عطا الشهوان: خليني أكمل كلمتي لو سمحت يا سيدي اذا تكرمت ، حبذا لو طلبنا من زملائنا اصحاب المعالي انهم يعطونا ايجاز عن واقع وزراتهم قبل استلامهم المسؤولية ، وما هي المعالجة التي تمت .

معالي رئيس المجلس: هذا موضوع أخر ، يا سيدي الان احنا مدعوين لنقول رأينا في الاقتراح الرئيسي ، تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة في اباحة هذا السر ، من يوافق من المجلس الكريم.شو نقطة النظام يا اخ فارس .

السيد فارس النابلسي: لجنة تحقيق في ايش معالي الرئيس ؟

معالي رئيس المجلس: التحقيق في أفشاء هذا الخبر .

هكذا من الأصل

السيد فارس النابلسي: التحقيق مع مين راح يتم مع مجلس النواب ؟

معالي رئيس المجلس: مع الزملاء ، لدى بعض الأخوان اسماء محددة انها أفشت هذا الخبر ، فاذا وافق المجلس على لجنة لتقصي هذا المضوع ، من يوافق من حضراتكم على تقصي هذا الموضوع ،من قبل ثلاثة اخوان ؟عد الاصوات الاغلبية موافقة ..

من يرغب في ان يكون عضواً في اللجنة ؟

فخري ، فؤاد الخلفات ، الاستاذ يوسف ، أحمد عويدي العبادي ، الاخ محمد العلاونة ، سليم الزعبي ، الاستاذ نايف الحديد ، الاستاذ عاطف البطوش ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط الاخ سعد هم يجتمعون وينتخبون من بينهم خمسة ، فيه بعض الاخوان لديهم معلومات خاصة في هذا الموضوع فليتقصوا هم الاسماء اللي ذكرناها الان تجتمع وتنتخب من بينها خمسة لجنة لهذا الموضوع .

انا عندي شكوى موقعة عليها من عشرة تحدد شخصاً بعينه ، للتحقيق ليس مع الاخوان بقدر ما للتثبت ماذا وقع ، هل هي سهو ؟ هل هي خطأ ؟ هل هي كذا ، انا اتصلوا معي صحافيين واتصلت معي وكالة الانباء بعد ما رجعت للبيت الساعة التاسعة والنصف ، كانت عندهم هذه المعلومات ، نعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط: معالي الرئيس ، ارجو ان يكون الاخ النائب منصور مراد في اللجنة ايضاً.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي يسجل منصور مراد ، انتهينا من هذا الموضوع ، في هذا الموضع ؟ ايش يا عوني ، عوني البشير .

السيد عوني البشير: معالي الرئيس ، من ناحية قانونية هل يجوز لنا كنواب ان نحقق مع الوزراء لانهم كانوا مشاركين في هذيك الجلسة ؟ فكيف نشكل لجنة التحقيق ستحقق مع الوزراء ودولة رئيس وزراء ونواب ؟

معالي رئيس المجلس: يا سيدي الحقيقة احنا الاقتراح اللي عندي بالذات ، الاستفهام الذي جاءني مكتوباً من نواب يحدد شخصاً من الزملاء بعينه ، فانتم تحروا اذا ما كان من اعضاء المجلس ، اذا انتم قنعتم بشيء بتقدموه للمجلس تفضل اخ سليم

السيد سليم الزعبي: شكراً الحقيقة لن تكون مهمة اللجنة ان تحقق مع الزملاء أو مع الوزراء ، ستكون مهمة هذه اللجنة ان تتحقق من معلومات وصلت لها ، من الذي سرب هذا الامر الى الصحافة ؟مع التأكيد ان للصحافة ان تقوم بسبق صحفي .

معالي رئيس المجلس: مالنا علاقة احنا بالصحافة ، الاخ فؤاد الخلفات .

السيد فؤاد الخلفات: شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة قبل ان اتكلم بالقضية التي اريد اعقب تعقيباً بسيطاً على كلمة الاخ سعد ، فاقول في قضية السرية او قضية العلنية فان عدم الالتزام لا يلغي قاعدة الالتزام وهذه حقيقة أما الموضوع الذي انا بصدده لا يتعلق بموضوعنا الذي بدأنا به ، انما هو كلام ورجاء موجه لدولة رئيس الوزراء الافخم وأقول بأسمي وباسم الاخوة النواب نرجو من دولتكم ولاسباب انسانية وشهر رمضان على الابواب الافراج عن السيد احمد المحيسن بعد ان اصبحت قضيته تشكل جزءاً من حياة معظم الاخوة النواب ، الامر الذي يجعلنا متعاطفين مع هذه القضية من خلال منطق عدلكم وانسانيتكم وواقع هذه العائلة التي تقف الزوجة من وراءها وأولادها في مواجهة واقع لا يرحم . ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله مع عظيم امتناننا لدولتكم وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي الحقيقة هذا ليس وقته ولا موضوعه ، هذا رجاء لان العملية كلها قانونية وهذا رجاء شخصي كان ممكن يبث لدولة الرئيس دون إشراك المجلس.

السيد عبد الرحيم العكور: معالي الرئيس الحقيقة انا بدي اطرح تساؤل قبل ان تبدأ اللجنة اعمالها ، بعض الاخوة مارسوا اسلوبا يعني لاستدرار عواطف الشعب هل قصد المجلس من عقد الجلسة السرية اخفاء المعلومات عن الشعب ؟

معالي رئيس المجلس: لم يكن هذا القصد .

السيد عبد الرحيم العكور: فلماذا يريدوا ان يشوهوا صورة هذا المجلس ؟

معالي رئيس المجلس: يا سيدي نحن هذه القضية كنا فيها واضحين وكانوا الاخوان وضاحين كان القصد من السرية حسب طلب الاخوان وهذا ما فهمناه هو ان يبحث المجلس بروافة ماذا جرى وعندئذ للمجلس ان يكشفها ويعلنها علنية وللمجلس ان يحتفظ بسريتها هذا اللي كان مقصود وما زال من حق المجلس في اي وقت من الاوقات ان يأمر المجلس بقرار وليس أجتهاد

هكذا من الأصل

شخصي ، ما زال من حق المجلس أن يأمر بأفشاء ما حقق به بعد ان يجد ويناقش ويجد انه مافيه شيء ينبغي ان يكون سرياً وشكراً . ننتقل الى الموضوع الذي بين يدينا الدكتور أحمد .

السيد أحمد عناب: لقد كسبنا الجلسة وخسرنا السرية وهذا ليس بغريب ولكن اقترح على الشخص المدان والذي تقدم به اسم من الناس ان يعلن عن نفسه ويعتذر أو يبرر ، لماذا كل هذا التحقيق ؟

معالي رئيس المجلس: يا سيدي هذا الموضوع ، الاخ عبد الكريم

معالي وزيرالشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً معالي الرئيس ، انا الحقيقة أريد ان أتساءل ، ما دام المجلس في الجلسة السرية قد قرر في نهايتها إحالة القضايا التسع للنائب العام فما هي السرية التي بقيت ؟ هذا السؤال الذي أريد أن اطرحه ما هي السرية التي بقيت بعد ان قرر المجلس احالت القضايا للنائب العام أو الى النيابة العامة ؟.

معالي رئيس المجلس: السرية ان المجلس ، هذه الان من حق النائب العام يفشي أو يكتم ، اما المجلس ما جرى بين جدرانه وتحت هذه القبة هو بحسب القرار ملزم لنا جميعاً نحن النواب والحضور لهذا الجلسة .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: يا سيدي اللي ذكرته الصحافة انه احيلت القضايا التالية للنائب العام.

معالي رئيس المجلس: نقفل هذا الباب رجاءً ، هل يوافق المجلس على إقفال هذا الباب ؟

الجميع: موافقين

السيد الامين العام: *(٣) استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ بشأن ما يلي :

أ - قانون مؤقت رقم(٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل.

معالي رئيس المجلس: تفضل دكتور عبدالله النسور لتلاوة القانون المؤقت المعدل لضريبة الدخل .

السيد رئيس اللجنة المالية السيد عبدالله النسور: بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدي الرئيس اما وقد أذنت لي ان تبدأ

اللجنة المالية الاستمرار بعرض تقريرها حول قانون ضريبة الدخل فأذن لي معالي الرئيس ان ابدأ من حيث انتهيت في المرة الماضية .

معالي رئيس المجلس: دكتور عبدالله دقيقة واحدة أرجوك ، الان نحن في المادة " ٣ " من استكمال البحث في قرار اللجنة المالية ، لقد ارجيء هذا الموضوع لغاية ما يقدم معالي الوزير ملاحظاته ، فنعطي الكلمة لمعالي الوزير حتى يتلو علينا وخليك اخ عبدالله في مكانك اذا سمحت لانه احنا دخلنا فيها حتى يكون لك فرصة الرد ، معالي الوزير.

معالي وزير المالية: شكراً معالي الرئيس ، بناء على التوجيه الذي تم في الجلسة السابقة فقد تم اعداد تقرير يشمل ثلاثة ابعاد ، البعد الاول هو البعد المالي .

وتبين من الورقة المقدمة والتي يجري توزيعها الان أن في تقديرنا ان التعديلات المقترحة ستؤثر على الموازنة نقصاً بحوالي اثنين وعشرين ونصف مليون دينار ، البعد الثاني تأثير هذه التعديلات على ذوي الدخل المحدود وذوي الدخل المرتفع ، وكما يبدو ان جميع هذه التعديلات تؤثر على ذوي الدخل المرتفع فقط ، في حين ان هناك مادة واحدة تعف من يكون دخله اقل من الف دينار من الالف دينار الاولى،وبالتالي جميع هذه التعديلات تؤثر على ذوي الدخل العالي فقط ويستفيد منها ذوي الدخل المنخفض بحيث ينالوا اعفاء اضافي من ضريبة الدخل ينطبق على من يكون دخله .

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير هل ترى أو يرى المجلس ان تبحث ما دام تعليقاتك في التقرير اللي يوزع على الزملاء ، فهل ترون ان يتلى مادة مع ، كل مادة ترد في الدراسة .

معالي وزير المالية: هذا هو الافضل .

معالي رئيس المجلس: وسيتلوها معالي رئيس اللجنة تفضل اخي الكريم .

السيد رئيس اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم . نبدأ من حيث انتهينا في المرة الماضية أي في المادة " ٧ " الفقرة " أ " بند " ١٣ " وتوقفنا في بحثنا في المرة الماضية لدى مداخلة معالي الوزير ، ما عُني المرة الماضية هو ما يلي ، هذا البند يتحدث عن الاعفاءات ، هو بند متعلق بالاعفاءات ، صدر المادة تقول "يُعفى اعفاء كلياً ما يلي " وتتسلسل البنود حتى نصل للبند " ١٣ "

الذي يقول

يعني تقدير الكلام يُعفى

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

٧/ أ/ ١٢ (٣٠٪) بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في محافظة العاصمة ، و(٥٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

رقم " ٤" وهو موضوع بحثنا ، نزل الاعفاءات الى (١٠٪) فقط ، اي زاد الضريبه من الايجارات .

(١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات .

قرار اللجنة

قررت اللجنة التوصية للمجلس الكريم بان تزيد الاعفاءات الى (٣٠٪) من بدلات الأيجار المتأتية من تأجير العقارات لأغراض السكن و(٢٠٪) للأغراض الأخرى .

في المرة الماضية كان تعليق للاستاذ فخري قعوار حول التميز الجغرافي، لما وضع تشريع عام ١٩٨٥ كان في الذهن ان هناك هجرة من الريف الى المدن ومن المحافظات الى محافظة العاصمة ، فحتى يشجع المستثمرين في الاسكان اعطوا اعفاءات اكبر وهي (٥٠٪) لمن يبني خارج محافظة العاصمة واكتفى بـ " ٣٠" لداخل العاصمة ، اللجنة المالية رأت ان المرحلة الحاضرة يُفضل فيها ان يكون الاعفاء وفق الاغراض وليس المناطق ، يعني لاغراض السكن حتى نشجعه يكون الاعفاء كبيراً اي (٣٠٪) واللاغراض الاخرى التجارية وما شابه (٢٠٪) هذا الذي عرضناه المرة الماضية ووصلنا فيه الى مرحلة التصويت سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس

جاء رد معالي الوزير يدافع عن وجهة نظرهم بانه

أ - جاء التعديل في القانون المؤقت لتوزيع العبء الضريبي بشكل يضمن المشاركة العادلة من قبل المكلفين كل حسب قدرته المالية وانه لا يؤثر مطلقاً على ذوي الدخول المتدنية .

ب - وعليه لا يخفى على مجلسكم الكريم ان الغاء هذا التعديل يصب

بكامله لصالح ذوي الدخول التي تزيد عن (١٠) الاف دينار .

فهذا رد معالي الوزير ، لك تعليق عليه معالي رئيس اللجنة ؟

السيد رئيس اللجنة المالية

سيدي هو كما تحدثنا في المرة الماضية هذه المادة وما يليها من مواد أجمل تعليقي بما يلي ، اللجنة المالية تعتقد وهذه في الادبيات الاقتصادية مُسلمة انه كلما عظمت الضريبة كلما قل الادخار لدى المواطنين بقصد إعادة الاستثمار ، لماذا كان انسان عنده عمارة ومأجر هذه العمارة ، واقتطعت منه ضريبة كبيرة وابقيت له دخلاً أقل ، دخلاً صافياً بعد الضريبة أقل ، معني ذلك انك ردعته وكبحت قدرته ورغبته في مزيد من الاستثمار ، في الوقت الذي نرغب فيه ان نشجع قطاع الانشاءات خصوصاً وكما ذكرت في المرة الماضية هوثاني اكبر قطاع في هذه المملكة بعد قطاع الخدمات ، وهو يفوق قطاع الزراعة في مقدار الايدي العاملة التي يشغلها ، فان استحوذت الخزينة على الجانب الاعظم من دخول الايجارات كبحت وردعت القدرة على مزيد من البناء والمزيد من الاستثمار .

النقطة الثانية ان العائلات الجديدة بحاجة الى مساكن وازاء الدخول المنخفضة للمواطنين من معلمين وجنود وشباب يرغبون في الزواج والسكن ولا يستطيعون البناء على نفقتهم ولا يستطيعون الاستقراض بما فيه الكفاية ، نشجع الغير ان يبني لهم ليؤجرهم ، فان كانت التنازلات كبيرة كانت الاجور معقولة اكثر وهذه مسلمة ، هذا هو المعروض سيدي .

معالي رئيس المجلس

شكراً يا سيدي مطروح على المجلس الكريم هذه المادة ، الاخ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي

شكراً معالي الرئيس ، كان الاعفاء في مرحلة معينة تشجيعاً للأستثمار ، وفي هذا المرحلة ان الاستثمار العقاري يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني واذا كان هدف حل ازمة الاسكان فان مؤسسة الاسكان يفترض ان تقوم بهذه المهمة ، مع الملاحظة ان هناك الآف الشقق الخالية في مدينة عمان ، لذلك انا اؤيد ما ورد في القانون المؤقت من حيث إبدال النسبة الى " ١٠٪" من بدلات الايجار المتاتية من تأجير العقارات

وهذا أعفاء جيد .

السيد رئيس اللجنة المالية: (١٠٪) الاعفاء هذا .

السيد فارس النابلسي: نعم

السيد رئيس اللجنة المالية: انت بتقول فيه شقق فاضية اذا شقق فاضية بترفع عليها ضريبة الدخل على المؤجر !! .

يعني المقدمة ما بتؤدي الى الاستنتاج ، انا فرحت لما حكيت بالاول فهمت انك بدك تخفف الضريبة حتى يقدروا يأجروا .

السيد فارس النابلسي: يا أخي تخفف الضريبة علشان يبنوا بس فيه عندنا بناء كثير مليان بناء ليش بدنا نشجع الاستثمار في البناء ؟ والشقق الفاضية مش مؤجرة لانهم يطلبوا ايجارات عالية .

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي احنا بنقترح بالنسبة لاعضاء اللجنة ان دورهم يدافع عنه ويتبناه معالي رئيس اللجنة بلاش نضيع الوقت فيها ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس ، الاخوة النواب ، اذا سمح معالي الرئيس ان يترك الخيار للجنة المالية لابداء رأيها لسبب واحد وهو ان معالي وزير المالية لم تتح له فرصة الشرح للجنة المالية ، واحترم قرار المجلس ان يتم الشرح تحت هذه القبة ، فمادمنا عدنا لشرح وجهة نظر وزير المالية التي لم تشرح مطلقاً امام اللجنة المالية بقانون هام جداً وهو جزء من برنامج تصحيحي وتصور مستقبلي يؤثر على خزينة المملكة تأثيرا مباشراً فلذلك يُعطى الخيار اذا سمحت لي وسمح لي رئيس اللجنة المالية ان يعطى الخيار مطلقاً لكل عضوكريم في هذه اللجنة المالية ان يناقش المعطيات الجديدة ، ان لا يحرم من مناقشة المعطيات الجديدة في هذا القانون وارد على معالي رئيس اللجنة بموضوع البيوت والبناء ليس هذا هو المقصود في هذا القانون ولن يصل هذا القانون الى هؤلاء ، فهنالك صندوق اسكان لجميع افراد القوات المسلحة وضباط القوات المسلحة وهنالك مؤسسة الاسكان ايضاً ، نحن نتكلم عندما يستثمر شخص ما أبنية كبيرة وتدر عليه ربحاً كبيراً ، ان يخضع جزء من هذا الربح للضريبة ولا نقصد بذلك من اراد سكناً لنفسه .

هذا غير مشمول بقانون الضريبة ، ولم نقصد الجندي والعسكري على الاطلاق نحن نقصد الانجارات ، وعندما تتجاوز هذه الاجبارات مبالغ

كبيرة في الدخل الفردي عندئذ تخضع لهذه النسبة .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيزجبر: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة مع توجه اللجنة المالية في رفع نسبة الاعفاء الحقيقة هذا ينعكس بالتالي على اولئك المستأجرين ، فان صاحب العمارة الذي لا يعفى إلا من (١٠٪) من دخله هذه نسبة بسيط ، ولذلك المتأثر بها هو المستأجر ونحن لدينا قطاع كبير من الموظفين ومن العاملين الذين لا يملكون الحقيقة بيوت ولا يملكون شقق ، فهؤلاء بحاجة الى الايجار ، فحينما يعفى المالك اعفاءً اكبر سينعكس ذلك على المستأجر وهم قطاع كبير وشكراً

معالي رئيس المجلس: السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة كوزير للاسكان أحب ان أبدي ما يلي بس تعليقاً على حاجات السكن لا شك ان البلد بحاجة الى وحدات سكنية جديدة يبلغ عددها " ٢٣٠٠٠ " وحدة سكنية ، ولكنها ليست الواحدات السكنية التي يبنيها قطاع الانشاءات ، هناك وفر كبير وفي الوحدات السكنية المخصصة لذوي الدخول المتوسطة والعليا ولا يجوز ان يكون هدفنا تخفيف الضريبة على هؤلاء لاننا لا نريد التشجيع على الانشاءات في هذا المجال ، النقص الكبير في مجال الاسكان هو في الوحدات السكنية المخصصة لذوي الدخل المتدني ، فإذا اردنا التشجيع على الاعمار في هذا المجال يجب ان يتجه التخفيض في الضريبة الى مثل هؤلاء ، ونحن نتكلم عن شقق تقل مساحتها عن " ١٠٠ م٢ " فقط. انا اعتقد ان تعديل اللجنة المالية يشجع على إنشاء الاسكان الفاخر الذي لم نعد بحاجة له وشكراً .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة: بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدي الرئيس انا اعتقد ان سياسة الحكومات المتعاقبة هي تشجيع الهجرة من المدن الى الريف، وفي هذا القانون ان يعفى فقط " ١٠٪ " من الايجارات سوف لايعطي أبناء المناطق البعيدة الحافز ان يستثمروا أموالهم في بناء وحدات سكنية جديدة .

هكذا من الأصل

ثانيا هذا القانون اذا ما اتخذ بصفة القانون المعدل أو بصيغة القانون المعدل انا اعتقد انه سيكون هناك بعد اربع سنوات أو خمس سنوات أزمة سكن بالبلد ، وفيما يتعلق بما ذكره دولة رئيس الوزراء ، ان هناك صندوق لافراد القوات المسلحة ، فانا اريد توجيه سؤال لدولة الرئيس ، في العام الماضي كم صندوق اسكان افراد القوات المسلحة ، منح قروض لضباط والجنود ؟ . للعلم ان الضباط والجنود يسمون هذا الصندوق " مشروع الورثة " اي ما تأتيهم إلا بعد ما يموتوا أو على وشك ، هناك كثير من الشباب ونحن نعلمهم احيولوا الى التقاعد ولا زالو الى هذه الفترة ينتظرون ، فهذا القانون اذا ما قبلناه بصيغة القانون الاصلي حتماً سيؤدي الى أزمة سكن خاصة ان سياسات الحكومة الاسكانية ، اثبتت عدم نجاحها اذا ما اقول فشلها ، شكراً

معالي رئيس المجلس
شكراً يا سيدي دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء
بس جواب صحيح الاستاذ جمال في تقديري بقدر انه فيه " ٢٢ " مليون دينار للاسكان في القوات المسلحة ، مبلغ " ٢٢ " مليون دينار يصرف دائماً وتحت المتابعة والطلبات كبيرة جداً خاصة للافراد وهناك دعم شهري كان بالموازنة السابقة شهرياً " ٣٠٠ " الف دينار لدعم هذا الصندوق وشكراً .

معالي رئيس المجلس
يأتيك الدور كلكم مسجلين ، الدكتور محمد ابو فارس .

السيد محمد ابو فارس
بسم الله الرحمن الرحيم ، المواطن لا بد له من سكن سواء كان زواجاً أو بيتاً ، وهناك خاصة الشباب ، وهؤلاء الشباب لا يستطيع احدهم ان يشتري شقة في مؤسسة الاسكان للتكاليف الباهظة بالنسبة لها مع وجود أمور اخرى ، فأن نحيل هذه المسألة في حلها الى مؤسسة الاسكان التي ثبت ان مشاريعها تكلف تكاليف باهظة ترهق المواطن ، فهذا امر استبعده ، تبقى الاجرة وهؤلاء الشباب " ٩٠ ٪ "منهم دخولهم محدودة فلا بد ان يستأجروا ، وأذا كان الامر كذلك فاما ان يقبل القطاع الخاص على الاستثمار من خلال العقارات والتأجير ، فاذا رفعنا نسبة الضريبة عليهم قد يخف هذا الاقبال كثيراً أو قد يحسب المؤجر

المالك ما تأخذه الدولة من ضريبة على هؤلاء الشباب ويؤجروهم، وفي النهاية المواطن لم نرفع راتبه ولم نحسن احواله وفي نفس الوقت رفعنا عليه الاجرة بالاسلوب مباشر أو غير مباشر ، والعرض والطلب محدود حينما يكف المستثمرين في هذا الجانب سيكثر الطلب وسيقل العرض وحينئذ سترتفع قيمة الايجار على اي حال من الاحوال ، ولهذا انا اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة المالية فهو يحقق مصلحة
المواطن خاصة المؤجر وكذلك المستثمر وقد فشل قطاع الاستثمارات من مؤسسة الاسكان وغيره في هذه القضية وشكراً .

معالي رئيس المجلس
معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي
معالي الرئيس ، القانون الاصلي موضوع منذ سنة ١٩٨٥ ، وعادة عندما يوضع اي قانون يؤخذ بعين الاعتبار الاهداف والغايات التي يُبتغى تحقيقها من وراء ذلك القانون ، فيما يتعلق بهذا القانون. هنالك ثلاثة عوامل أو ثلاثة اهداف او ثلاثة غايات تؤخذ عادة بعين الاعتبار ، الغاية الاولى هي تشجيع الاستثمار ، الغاية الثانية هي الخزينة مصلحة الخزينة ، الغاية الثالثة هي مصلحة الفرد التي تتمثل في هذا القانون بالساكن ، الواقع انه في قانون ١٩٨٥ تُوخي تحقيق الهدفين الاول والثالث وهو تشجيع الاستثمار ومصلحة الفرد والساكن على حساب مصلحة الخزينة فقبل اذا شجع ذلك القانون الاستثمار واذا تحققت المصلحة للفرد الساكن فلا بأس ان تنخفض واردات الخزينة في سبيل ذلك الهدفين ، لكن في الواقع انه اثبتت التجارب على ان هذا لم يتحقق ، لا تشجيع الاستثمار توفر بدليل ان كثير من البنايات والشقق لا تزال خالية من ساكنيها ، وكما ان مصلحة الفرد والساكن ايضا لم تتحقق لان الساكن والفرد لم يقبل على استئجار هذه الشقق لبقاء ارتفاع أجورها . اذن لم يستفد الساكن من هذا الموضوع في الوقت الذي تضررت به مصلحة الخزينة ، ويضاف الى ذلك ايضا ما تفضل به معالي وزير المالية في الملاحظة التي امامنا التي يقول فيها « ان المستفيد الرئيسي من التعديل الذي اجرته وزارة المالية فيما لو اخذنا به هم ذوي الدخول المرتفعة واستفادة ذوي الدخول المنخفضة محدودة جداً ولا تزيد

في احسن الظروف عن الجزء المتعلق بايجارات المساكن » . ويرى وزير المالية انه اذا كانت الغاية هي تشجيع قطاع الانشاءات فلا تتم عن هذا الطريق ، بناء المساكن للسكن بهذه الطريقة ، انما تتم عن طريق اتباع اجراءات اخرى ، لذلك ارى ان ما جاء به القانون المؤقت هو يخدم الهدفين، الهدف الثاني وهو مصلحة الخزينة والهدف الثالث وهو ايضا هدف هام وهو مصلحة الفرد الساكن ، وقد يكون فيه تجاوز عن خدمة الهدف الاول وهو تشجيع قطاع الاستثمار و لكن اثبت تطبيق القانون منذ عام ١٩٨٥ ان هذا القانون لم يخدم هدف تشيجع قطاع الاستثمار ، لذلك ارى ان ما جاء به القانون المؤقت و الصحيح واللازم ويخدم المصلحة العامة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، السيد ماجد خليفة .

السيد ماجد خليفة: بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان الموضوع هو تحديد اتجاه السياسة الضريبية وما هي الاهداف التي يتوخاها اي قانون ليسن لغايات الضريبة ، حيث ان اي سياسة ضريبية يجب ان تسير متوازية مع الوضع الاقتصادي في البلد ، فوضعنا الحالي بان المواطن يرزخ تحت ضغوط مالية كبيرة يعاني منها معاناة تثقل كاهله من حيث ارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة الدينار بين يدي المواطن وما يدفعه من فواتير كثيرة عالية ، وايضا لان بهذه السياسة الموجودة وبهذا التعديل الوارد على القانون المؤقت نطالبه بان يدفع من ضرائب، لذلك فانني ارى من الواجب التخفيف عن هذا المواطن في هذه المرحلة ، ولذلك فانني انا مع رأي اللجنة المالية بتوصيتها على المادة موضوع البحث وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، السيد عوني البشير .

السيد عوني بشير: شكراً معالي الرئيس ، انا مع ما ذهب اليه سعادة الزميل فارس النابلسي نائب الامة عن منطقة عمان بتقليل نسبة الاعفاء في العاصمة الى "١٠٪" اما بالنسبة للمحافظات أطالب بابقاء نسبة الاعفاء (٥٠٪) لان مشكلة الاسكان كما تفضل معالي وزير الاسكان ما زالت قائمة وخاصة في المحافظات ، هذا مع العلم ان عوائد الايجار في المحافظات لا تشكل

ربحية اكثر من " ٣٪ " بالنسبة لاسعار وكلفة انشاء المساكن الان اما بالنسبة لصندوق اسكان القوات المسلحة ولكن لعلم دولة الرئيس فان المنتسب الى القوات المسلحة لا يستفيد من هذا الصندوق إلا بعد مرور عشرين سنة على الاقل من الخدمة وبعضهم بعد التقاعد ، اقتراحي محدد باقتراحين بان تكون نسبة الاعفاء في العاصمة "١٠٪" وبالنسبة للاعفاء في المحافظات " ٥٠٪" او اقتراح اخر باعفاء المنازل المؤجرة لغايات السكن حسب مساحة البيت المؤجر ، أي مثلا اقل من "١٠٠ م٢" يخضع نصف ايجار للاعفاء واكثر من " ١٠٠ " توضع ضريبة تصاعدية على ايجار المنزل وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المالية: معالي الرئيس ، حرصا ان لا يقترح زملاء اخرون بعد الاستاذ عوني البشير التعديلات خلطة من هذا وذاك ، المعروض لدينا ثلاثة اقتراحات فقط ولا يجوز على الاطلاق اقتراح ارقام اخرى او خلطة من الارقام وفق النظام الداخلي ، النظام الداخلي يقول « اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على إحدى اللجان وجب عليه ان يقدم لرئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل » « يحيل رئيس المجلس التقرير السابق ذكره الى اللجنة التي احيل اليها مشروع القانون وفي اثناء مذاكرة المجلس ...الخ »

ولكن ليتنبه الاخوة الاعضاء ان لهم ان يختاروا واحد من ثلاثة فقط ،اما القانون الاصلي ، او القانون الوسط وهو القانون المؤقت ، او ما اقترحته اللجنة المالية حصراً .

معالي رئيس المجلس: يا اخ عبدالله هذه في اثناء السير في دراسة القانون .

السيد رئيس اللجنة المالية: " اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون " هذا اثناء نظر اللجنة به .

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة المالية: معالي الرئيس ، اذكرك لما ناقشنا الموازنة حين كنا إزاء تخصيصات وزارة الخارجية ، نحن التزمنا بهذا وطبقناه وت نت وزارة الخارجية مخصصات " ١٧٠ " الف دينار كانت اللجنة المالية قد شطبتها ذلك انه

هكذا من الأصل

اذا عرض قانون محال الى لجنة ما فليس للعضو ان يتقدم باقتراح جديد إلا ان يكون مر على معالي رئيس المجلس ومنه الى اللجنة .

معالي رئيس المجلس
شكراً يا سيدي ، الصحيح اللي يتكلم فيه معالي الزميل مش في النظام المادة اللي اشار اليها اثناء النظر في القانون لدى اللجنة ، فاذا جاء احد الاخوان وأحب يضيف يمكن ان يتقدم كتابة ان يقترح شيئاً ، اما عندما يأتي تقرير اللجنة الى المجلس الكريم يصبح ملكاً للمجلس .

السيد رئيس اللجنة المالية
أسمح لي أخالفك معالي الرئيس ونستنجد باخواننا القانونيين خليني أوفي القراءة " يحيل رئيس المجلس التقرير السالف ذكره الى اللجنة التي احيل اليها مشروع القانون وفي اثناء مذاكرة المجلس في المشروع المذكور يترتب على مقترح التعديل ان يوضح شفوياً الاسباب التي بنى عليها اقتراحه ، فاذا قرر المجلس وضع الاقتراح موضع البحث والمناقشة بحثه المجلس واذا لم تؤيده الاكثرية رفضه " فبالتالي ما بتقدر تتلقى اقتراحات جديدة كل واحد يجيب نسبة ويقول خد من القانون الاصلي نسبة كذا ومن التعديل نسبة كذا ومن عندي كذا ، يعني يتشتت البحث كثيراً .

معالي رئيس المجلس
الدكتور عبد اللطيف عربيات ، تفضل .

السيد عبد اللطيف عربيات
الواقع الضريبي بحاجة ان يدرس وتدرس السياسة الضريبية قبل اقرار اى قانون . كنا نتمنى على معالي وزير المالية ان يدلي ببيان هذا الصباح كما اتفق عليه حول الضريبة بشكل عام ثم يعود لمناقشة ما هو مطروح وما جاء في تعليقات معاليه لم تحدد ولم تكون لنا القناعة ان هذا التعديل أو هذه المطالبة بحق من تكون ؟ لان معاليه ذكر في الجلسة السابقة ان المنطلق لهذا التعديل هو عجز الموازنة ، فاذا كان هذا هو المنطلق على من تحمل اعباء الفساد والعبث الاداري ، والذين سببوا عجز الموازنة من يتحمل ذلك ، يتحدد بصراحة بوضوح وبدراسة مقنعة من الذي يتحمل ذلك الفقير المحتاج وهو مثقل بكل هذه الضريبة وهناك قناعات بعدم توازن الضريبة على مختلف الدخول بين الافراد .
فبضوء ذلك وعدم القناعة بما هو موجود ، بأنه من يتحمل العجز وعلى من يحمل ليس لنا الا ما جاءت به اللجنة المالية التي قامت بدراسة هذا

الموضوع ، لأخذ بهذا المقترح ، والا فليبين لنا بالضبط من اللي يتحمل بأرقام وليس بجملة عامة لا نستفيد منها شيئاً ، لأن المواطن الأن يعاني من كافة الضرائب ، نريد أخذ صورة عامة عن مختلف الضرائب وليس ضريبة الدخل فقط ، التي يعاني منها المواطن فبضوء ذلك نسير مع توصية اللجنة المالية .

معالي رئيس المجلس
شكراً ، معالي وزير المالية تفضل

معالي وزير المالية
معالي الرئيس
حقيقة الامر التقرير وزع على السادة النواب المحترمين ، يشمل المبررات الاقتصادية لتعليقاتنا على القانون ، اذا بتحبوا انني اقرأ هذا التقرير وبالامكان ان اقوم بذلك .

معالي رئيس المجلس
هذا انا الحقيقة فضلت ان تقرأ كل تعليق لك ، لأن اللي شوفته متناول المواد وكل مادة تعليق جنب المادة هكذا في التقرير .

معالي وزير المالية
ولكن في الجانب الثاني مبررات الاقتصادية للتعديلات ، وانا وضحت فيها تصور عام للنظام الضريبي في الاردن والأختيارات الموجودة فيه ، فاذا كان هناك توجه انا اقرأ هذا الجزء من التقرير .

معالي رئيس المجلس
اين يقع هذا الجزء لو سمحت ؟

معالي وزير المالية
في الجزء الثاني من التقرير صفحة (١٣) ؟

معالي رئيس المجلس
يا سيدي في ملحوظة ، لأن التقرير وزع علينا اليوم ، الي اشار اليهم معالي الوزير هم (ثلاث) صفحات ، والله بيده يقرأ هم لأن هذول مش متعلقات بمواد بعينها ، اما انا كان اقتراحي اللي انهى اللي شوفته كان متعلق بمواد بعينها قلت يقرأ جانب كل مادة ، فنستأذن مجلسكم الكريم ليتفضل الوزير بقراءة ما اجلنا الجلسة من اجله .
تفضل من صفحة (١٣) يا دكتور عبدالله

معالي وزير المالية
سيدي الجزء الاول ، ويتوصل ان كلفة المالية على الخزينة لهذه التعديلات تقدر بحوالي (٢٢) مليون دينار ، في الجزء الثاني نعطي بعض الابعاد الاقتصادية للنظام الضريبي في الاردن .
المبررات الاقتصادية للتعديلات
(١) تدني عبء ضريبة الدخل في الاردن

أ- فيما يلي مقارنة بين ايرادات ضريبة الدخل في الاردن كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي وست دول اخرى للسنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٨ .

	الاردن	قبرص	مصر	اليونان	المغرب	تونس	سوريا
ضريبة الدخل	٩ر٢٪	٥ر٤٪	٧ر٥٪	٣ر٥٪	٤ر٤٪	٣ر٤٪	٧٪

ب- كما يظهر في الجدول ادناه مكونات مختلف انواع الضرائب لهذه الدول لنفس الفترة (كنسبة من مجموع الضرائب) .

	الاردن	قبرص	مصر	اليونان	المغرب	تونس	سوريا
ضريبة الدخل	٧ر١٥٪	٣٣و٢٪	-ر٣٤٪	٥ر٢٢٪	٤ر٢٥٪	٦ر١٦٪	-ر٤٩٪
ضريبة العقارات	٩ر٤٪	-ر٣٪	٣ر	٣ر١٪	٢ر٢٪	٦ر٢٪	٥ر٢٪
ضريبة استهلاك على البضائع والخدمات	٢١٪	٥ر٣٠٪	١ر٢٤٪	٦ر٥١٪	٩ر٤٥٪	٣ر٢٨٪	٣ر٦٪
الرسوم الجمركية	٩ر٥٢٪	٨ر٢٤٪	٩ر٣٠٪	٩ر١٧٪	٨ر٢٢٪	٦ر٣٤٪	١ر١٣٪

جـ- ويلاحظ مما جاء اعلاه ان عبء ضريبة الدخل في الاردن ما زال متدنيا وان ضريبة الدخل في الاردن ايضا متدنية بالمقارنة مع الدول الست المذكورة ، في حين ان الرسوم الجمركية في الاردن مرتفعة وهذا يتطلب اصلاح هيكل الضرائب في الاردن وزيادة حصيلة ضريبة الدخل وتجدون طيا صورة عن التقرير الذي يعزز ذلك (مرفق رقم ٦) *

وهذا يعني اننا نلاحظ ان في الاردن ان الرسوم الجمركية تشكل حوالي (٥٣٪) من مجموع الرسوم في حين ان ضريبة الدخل تقل عن (٣٪) وهنا يوجد اختلال وهو بين الدول السبعة المعروضة ، نحن اسوء دولة في مجال تجهيز الاموال من ضريبة الدخل ، وبالتالي هناك ما يبرر في الاردن اتخاذ اجراءات اضافية لزيادة ضريبة الدخل

(٢)أ- يشكل عجز موازنة الدولة اساس الاختلالات الاقتصادية في الاردن ، ويرتبط اختلال ميزان المدفوعات به وبالتالي فان استئصال هذا العجز له اولوية قصوى لانه حجر الزاوية في تحسين اساسيات الاقتصاد الاردني بهدف خلق المناخ المناسب لاعادة الثقة في هذا الاقتصاد وتوفير الجو المناسب للاستثمار وزيادة التصدير واعادة الاموال المهاجرة .

*مرفق برقم (٦) وزع على السادة الاعضاء بالجلسة انظر الوقائع آخر هذا العدد عام ١٩٨٩ الاجراءات المطلوبة .

ومن المستبعد ان اتخاذ اي اجراءات لتشجيع الاستثمار من خلال سياسات الضرائب قبل تصويب الاختلالات واستئصال عجز الموازنة سيكون له نتائج مجدية ، ولذا فان اعطاء الاولوية لتشيجع الاستثمار من خلال تخفيض ضريبة الدخل على حساب زيادة عجز الموازنة غير مبرر اقتصاديا ولا يصلح كمدخل لتجاوز الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد الاردني حاليا .

وارجو هنا ان اضيف انه اذا كنا سنشجع الاستثمار ، لا بد ان يكون الاقتصاد الاردني له اساسيات جيدة، موازنة الدولة يجب ان تكون جيدة ، الصادرات الوطنية والعجز في الميزان التجاري يجب ان يكون جيدا، القول انه سيكون بأمكاننا ان نحسن الاستثمار عن طريق اعطاء اعفاءات جمركية ، وعجز الموازنة يعوزع، ونتيجة لذلك عجز الميزان التجاري سيتوسع ، هذا الكلام ليس صحيحاً ولن يؤدي الى اي نتائج إيجابية. الخطوى الاولى اساسيات الاقتصاد الاردني يجب ان تتحسن ، تبعاً لذلك يجب ان يخلق مناخ ، اما القول اننا سنخلق المناخ على حساب اساسيات الاقتصاد الاردني هذا لن يحقق اي نتيجة ، فأي توجه ان يعطى اولوية للتخفيضات الضريبية على اساس انها تصلح الاوضاع الاقتصادية على حساب زيادة عجز الموازنة خطئا اقتصاديا كبير ، ومن المستبعد ان اتخاذ اي اجراءات للتشجيع .

ب - قامت عدة مؤسسات دولية بدراسة الاجراءات المطلوبة لزيادة الاستثمار والتصدير وتفعيل دور القطاع الخاص واتفقت الدراسات جميعها تقريبا على ان الاعفاءات الضريبية السائدة في الاردن (خمس سنوات من مباشرة الانتاج التجاري و ٧ سنوات في المدينة الصناعية من نفس التاريخ و١٢ سنة في المناطق الحرة وبالاضافة الى منح اعفاءت ضريبية سخية على التصدير) هي مناسبة وتزيد عن الاعفاءات التي تمنحها دول اخرى ومعظم هذه الدراسات ركزت على ضرورة تصحيح الاختلالات الاقتصادية في الاردن كما بينت ان الاجراءات المطلوب اتخاذها لزيادة الاستثمار ليست ضريبية وقد لخصت وكالة الانماء الدولي الامريكية في تقرير اصدرته في نهاية عام ١٩٨٩ الاجراءات المطلوبة

وهي مبينة في المرفق رقم (٧) *

انا ليس لدي القناعة وقد حضر الى الاردن عدة خبراء عالمين ومؤسسات عالمية ، البنك الدولي اجرى دراسة وأحد الاهداف الاساسية لجميع سياسات البنك الدولي في الاردن ، هو دعم الادخار والاستثمار والتصدير والتغلب على الأختناقات لم يرد في تقارير البنك الدولي ، لم يرد في تقارير اي بعثة ، ان الاختناق في الاردن بالاستثمار هو ناتج عن الضريبة ، جميع هذه التقارير استعرضت قضايا اخرى ، بالنسبة الى الضريبة النقطة التي اثارتها هذه التقارير ان حقوق المكلفين في الضريبة في الاردن غير واضحة ويجب ان نضع هذه الحقوق

مرفق رقم (٦) وزع على السادة الاعضاء بالجلسة انظر الوقائع بآخر هذا العدد .

بشكلا واضح ليعرف المستثمر ما هي حقوقه وما هي التزاماته ولكن انا لم اقرأ التقرير يقول ان نظام الضريبي في الاردن بشكله الحالي وان الاعفاءات التي يعطيها النظام الضريبي في الاردن تشكل اختناقا في الاستثمار .

جـ - ينظم قانون تشيجع الاستثمار الاعفاءات الممنوحة للمستثمرين ولذلك اذا كان هناك ضرورة لاعادة النظر في حوافز الاستثمار فالافضل ان يتم ذلك من خلال تقييم هذا القانون وتعديله وليس من خلال منح مزيد من الاعفاءات من خلال قانون ضريبة الدخل لان احكام قانون تشجيع الاستثمار موجهة مباشرة لتحفيز المستثمرين وزيادة الاستثمارات ومعالجة هذا الموضوع من خلاله اكثر فعالية من معالجته من خلال قانون ضريبة الدخل .

طالما قانون تشيجع الاستثمار هوالقانون المعني بالمناخ الاستثماري وبالاعفاءات الضريبية ، فاذا كان هناك رغبة لتحفيز الاستثمار ، يبدو من ناحية اكاديمية ومنطقية القانون الذي يجب ان يعالج ، هو قانون تشجيع الاستثمار وليس قانون ضريبة الدخل ، مع الاعتراف ان قانون ضريبة الدخل معني بمناخ الاستثمار ويساعد على تشجيع الاستثمار ، ولكن القانون الاساس هو قانون تشجيع الاستثمار وهو الذي يجب ان يدرس ويقيم ويؤكد ان الحوافز والامتيازات والاعفاءات المتوفرة فيه تفي بنهايات الاستثمار .

د- ومن بين الاهداف التي تتوخاها قوانين ضريبة الدخل هو التأكد من توزيع اعباء الضريبة بشكل عادل (والدستور الاردني ينص على ذلك) ولهذا الامر اهمية خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الاردني وبالتالي فان التعديلات المقترحة من الحكومة اهتمت بهذا التوجه واعطت اولوية مطلقة له كما ورد ذكره سابقا. ولتحقيق هذا التوجه جاء التعديل الذي قدمته الحكومة مانحا مزيدا من الاعفاءات لذوي الدخل المحدود ومحققا ايرادا للخزينة من ذوي الدخل المرتفع .

لحقيقة الامر جميع التعديلات المطروحة في هذه التعديلات كما قدمتها الحكومة ، لا تؤثر على ذوي الدخل المتدني ، بالعكس ذوي الدخل المتدني اعطى امتيازات اضافية ، جميعها تتوجه بتجهيز اموال من الناس الذين قادرين على الدفع ، نحن الان في مرحلة تكييف اقتصادي ، في ظل هذا التكييف الاقتصادي ، نحن عم نطلب من الناس ان يقدموا بعض التضحيات .

احد المبادىء الاساسية لأنجاح لمثل هذه السياسة ، يجب ان يحس الفقراء ان اعباء التنمية واعباء التصحيح تتوزع بشكل عادل ، وبالتالي يجب القوانين ان تأخذ بعين الاعتبار ان يعطى مزيد من الاعفاءات لذوي الدخل المتدني وان يطلب من ذوي الدخل المرتفع ان يساهموا اكثر في المجهود التنموي وفي موارد الخزينة ، بالنسبة الى الموضوع المعروض علينا ، بالنسبة لقضية الايجارات في الطبع (٨٥) القانون كان ساري المفعول وفيه جميع الاعفاءات ، اذا نظرنا نلاقي ان الدخل القومي بنسبة الى قطاع الأنشاءات اظهر تراجعا ، يعني ان جميع هذه التسهيلات لم يكن لها تأثيرا جيداً ، في سنة (١٩٨٩) مع ان هذا القانون طبق ، هناك من يدل من المأشرات ان نشاط قطاع الانشاءات بدأ يتحسن هو بالتالي الافتراض ، ان تخفيض الضرائب على الايجارات سيؤدي الى

زيادة النشاط في الانشاءات لا يبرره النمط الذي ساد منذ عام (١٩٨٥) الى عام (١٩٨٨) فاذا كان سيطبق فالافضل ان يطبق فقط على المساكن وليس على العمارات التجارية لأن العمارت التجارية لا تقدم خدمة مباشرة للمواطنين .

هـ - سيؤدي تقليص النفقات الحكومية في الاردن الى تخفيض الخدمات الاساسية والاجتماعية التي تقدمها الدولة وسيكون لذلك اثار سلبية على المواطنين من ذوي الدخل المحدود .

ومن المتوقع ان تزيد المتطلبات المالية لتوفير هذه الخدمات خلال العام القادم وهذا سيتطلب زيادة الايرادات الحكومية في حين ان تجاوز الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد الاردني وتوجيه مسيرته على اسس سليمة يتطلب تخفيض عجز الموازنة بمبلغ يزيد على(٥٠) مليون دينار في العام القادم وان تخفيض ايرادات الخزينة من خلال التنسيبات التي قدمتها اللجنة المالية لمجلسكم الكريم يتطلب النظر بجدية ومسؤولية في البدائل الممكنة لتجهيز الاموال اللازمة للخزينة والبحث عن مصادر بديلة لتوفير ذلك .

علما بان وزارة المالية قامت بدراسة الامكانيات المختلفة ولم تجد بديلا افضل من التعديلات المقدمة لمجلسكم الكريم .

نحن نقدر ان الانخفاض في الايرادات هو حوالي من (٢٠ الى ٢٥) مليون دينار ، اذا سمحت الموافقة على هذه التعديلات ، وزارة المالية ستنظر في امكانيات توفير هذه الاموال من مصادر اخرى . في رأيي ان المصادر الاخرى مهما طبقناها ، اضرارها الاقتصادية وتأثيرها على ذوي الدخل المتدني ستكون اكثر من تأثير التعديلات المقترحة ، وبالتالي بشكل عام التعديلات المقترحة اقل ضررا على الاقتصاد الاردني ، من تجهيز الاموال بطرق ووسائل اخرى ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ جمال الخريشة كلكم مسجلين حسب الدور

السيد جمال الخريشة
سيدي الرئيس
عندي ملاحظة على ما تحدث فيه الزميل جمال الصرايرة حول اسكان القوات المسلحة حقيقة منتسبي القوات المسلحة من الضباط يأخذون السكن بحدود (٢٣) عام خدمة وكذلك الرتب الاخرى ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس
شكراً يا سيدي ، الاستاذ سمير قعوار ، انا سجلت الاسماء ، مسجلة كلها ، من هو تفضل دكتورمحمد ابو فارس .

السيد محمد ابو فارس
ان الاستطراد في الحديث يذهب الوقت ونحن بحاجة اليه ، كما ان الاكثار من الحوار في هذا الامر الذي اصبح واضحاً يأكل الوقت ، ولذلك اقترح ان يتحدث اثنان يؤيدان ما ذهبت اليه اللجنة المالية ، ثم يتحدث اثنان

هكذا من الأصل

يخالفان ما ذهبت اليه اللجنة ، ثم تعرض االاقتراحات على التصويت ، ثم ننتقل الى مناقشة بقية المواد ،

ارجو ان اؤكد على هذا الاقتراح وان يصوت عليه حفاظاً على وقت المجلس

معالي رئيس المجلس يا سيدي ، الحقيقة اذا المجلس الكريم يثنى على هذا ، انا بتبعها اثنين اثنين .

اصوات نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس انا بتبعها اثنين اثنين ، بس لما بشوف ايديكم مرتفعة ، وفي ناس من زمان ما تكلموا بيعتبوا ،

هل يوافق المجلس الكريم على ما تفضل به الدكتور محمد ابو فارس ؟ ان نتكلم مثلاً ثلاثة من مؤيدي وجهة نظر هذه ، وثلاثة مؤيدي تلك ، هل يوافق المجلس الكريم ، عد الاصوات بالله بدقة ، احنا نتكلم فيها الأن ، دقيقة بالله يا ابو طلال ، خليه يعد الاصوات .

السيد الامين العام (٣٨) من (٦٦)

معالى رئيس المجلس (٣٨) من (٦٦) ، فتكلم فيه للأن عدد من الاخوان (عشرة بالأضافة الى معالي الوزير ومعالي الوزير المقرر ، الأن على ما مضى ، الأن مطروح لحضراتكم ما قررته اللجنة وأوصت به .

من يوافق على قرار اللجنة المالية عد الاصوات ، خليهم يعدوا الاصوات الله يخليك

السيد الامين العام (٢٧) صوت

اصوات لا

معالي رئيس المجلس (٢٧) صوت بالتالي قرار اللجنة ، في شك في عدك يا ابو سليم رجاءً عدو الاصوات ثاني مرة ، وليشارك احد الزملاء في عد الاصوات وليشارك الاستاذ عبد السلام فريحات في عد الاصوات .

من يوافق على قرار توصية اللجنة المالية ، قديش عدد الاصوات ، كم يا سيد الأمين .

السيد الامين العام (٢٧) صوت

معالي رئيس المجلس (٢٧) صوت بما فيها اصبع الامين العام (٢٧) صوت ،

السيد عبدالله النسور معالي الرئيس ، كم عدد الحضور من فضلك ؟

معالى رئيس المجلس كم عدد الحضور سيد الامين ؟

السيد الامين العام (٥٩)

السيد عبدالله النسور عد لي الحضور ما هيهْ مبينة الشغلة ، عد لي اذا في(٥٧) عد لي اذا في (٥٧)

ما في ، عد العدد ، عد العدد رقمي .

معالي رئيس المجلس لأ يا سيدي ، ارجوكم

السيد عبدالله النسور العدد (٤٧) ، عد الموجودين احنا ، بدنا نخبي نواب في جيابنا ، ما هم موجودين .

معالي رئيس المجلس كم العدد ؟

السيد الامين العام (٤٩)

السيد عبدالله النسور (٤٧) ودخلوا وزيرين الأن اثناء العد ، كيف العد هذا

معالي رئيس المجلس (٥٦)

اصوات لأ مفيش

معالي رئيس المجلس انت ما عديت الوزراء .

السيد عبدالله النسور (٥٦) هذا حسب وزير الأوقاف عن (ثمانية)

معالي رئيس المجلس كم العدد ؟

السيد الامين العام (٥٦)

معالى رئيس المجلس (٥٦) ونعود الى قرار الحكومه ، نعود الىْ القانون المؤقت تفضل اخ فوزي ايش نقطة نظام

السيد فوزي الطعيمة شكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس انت ما عندك نقطة نظام

السيد فوزي الطعيمة عندي نقطة نظام معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس تفضل

السيد فوزي الطعيمة الحقيقة الحكومة تقدمت في صفحة (٢) فقرة (جـ) قد يكون من المناسب تخفيض الاعفاء الى (٢٠٪) ليطبق على ايجارات المساكن فقط ، خارج حدود امانة عمان الكبرى .

فأنا اقترح انسجاماً مع السياسة التي طرحتها الحكومة ، لتشجيع اولاً ،

هكذا من الأصل

الاستثمار في المباني والانشاءآت خارج حدود العاصمة .

معالي رئيس المجلس: ماذا تقترح ؟

السيد فوزي الطعيمة: اقترح ان نعود الى اقتراح الدولة (٢٠٪) زائد (٣٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات لأغراض السكن .

معالي رئيس المجلس: الدولة لم تقترح هذا ، أقترحت في القانون المؤقت ، أقترحت (١٠٪) من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات .

السيد فوزي الطعيمة: ليكن هناك اقتراح ثالث معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: كل اقتراح ثاني ، مش نعود الى ما قالته الدولة

السيد عبدالله النسور: جرى على التصويت

معالي رئيس المجلس: الاقتراح الثاني انت أيدت اقتراح عوني .

السيد عبدالله النسور: استمر في التصويت معالي الرئيس ، على القانون المؤقت ، استمر في التصويت

معالي رئيس المجلس: لأ ، احنا الأن القانون اقتراحكم انتهى ، فالأن نأتي الى قانون الدولة اقتراح الدولة المؤقت ، فهو مطروح على المجلس الكريم ، من يوافق على القانون كما جاء من الحكومة .

على المادة كما جاءت من الحكومة ، وعد الاصوات .

السيد عبدالله النسور: هيك الحالة ترجع الى القانون

معالي رئيس المجلس: يا سيدي عد الاصوات ، رجاءاً رفع الايدي ، من المؤيدين القانون المؤقت رجاءً رفع الايدي من مؤيدي قانون المؤقت .

السيد عبدالله النسور: اخواني معالي الرئيس، رجاءاً التنبيه انه اذا لم يفز اقتراح الحكومة فنعود الى القانون الاصلي (٨٥) وهو كثير صراحة ، ولذلك لا أشجع زملائي الذين ديمقراطيا لم يفوزوا في تعديلات اللجنة المالية ، أن يأخذوا تعديل الحكومة لأنه معقول اكبر من قانون (٨٥) ، ولذلك انا أشجع بأن نصوت لتعديل الحكومة في هذه الحالة .

معالي رئيس المجلس: نتكلم عن القانون المؤقت ، من يوافق على القانون المؤقت كما ورد من الحكومة رجاءاً رفع الايدي .

السيد الامين العام: (٢١) نائب .

معالي رئيس المجلس: (٢١) نائب ، لأ يا سيدي هناك اقتراح ثنى عليه ، اقتراح تقدم به

الدكتور عوني البشير ، ايضاً هناك اقتراح قبل الاصلي ، اقتراح جاء من الدكتور عوني البشير يخفض النسبة الى (١٠٪) كما جاء من الحكومة بالنسبة الى العاصمة و (٣٠٪) كما كان في القانون الاصلي بالنسبة لخارج العاصمة .

السيد عبدالله النسور: (٣٠٪) ، عوني قال (٣٠٪) ،(عشرة ٪ وثلاثين ٪).

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح ، اقفلت باب الاقتراحات الأن ، من يوافق على اقتراح الدكتورعوني البشير اللي ثنى عليه الدكتور فوزي الطعيمة علي (١٠٪) و (٥٠٪) من يوافق .

السيد عبد السلام فريحات: (٥٠٪) في تعديل لأقتراح عوني .

معالي رئيس المجلس: (١٠٪) و (٣٠٪) من يوافق ، تفضل

السيد عبدالله النسور: سيدي الرئيس ، النواب الأن تطلب منهم يصوتوا بس مش متضح ما يقوله الدكتور عوني اقتراحه ، ان يوصي (١٠٪) من ايجارات المختلفة في محافظة العاصمة ، و (٣٠٪)في باقي المحافظات .

هل هذا اقتراحك دكتور عوني ؟ هذا معقول .

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح ، يرفع يده رجاءاً ، عد الاصوات بدون ضجيج .

السيد الامين العام: (٣٥) .

معالي رئيس المجلس: وفاز هذا الاقتراح بـ (٣٥) من العدد

المادة التالية

السيد عبدالله النسور: فاز في (عشرة) سيدي الرئيس ، اذا خلينا نفهمها كويس .

معالي رئيس المجلس: نعم .

السيد عبدالله النسور: (عشرة ٪) امانة عمان الكبرى وخليها (٣٠٪) باقي المملكة ، (١٠٪) في الامانة الكبرى وليس في محافظة العاصمة .هذا واضح يكون جيد .

معالي رئيس المجلس: عفواً ، القصد فيها عمان الكبرى .

السيد عبدالله النسور: أمانة عمان الكبرى (١٠٪) ، وباقي المملكة و (٣٠٪) .

معالي رئيس المجلس: ننتقل الى المادة التالية رجاءاً .

السيد عبدالله النسور: سيدي الرئيس ،

سأستمر الأن في قراءة المادة التالية ، وما يزال القانون في معرض الاعفاءات يعفى .

معالي رئيس المجلس: وافق عليه ، يا سيدي هناك اقتراح كيف لأ ، السيد نايف الحديد .

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ،

ان من الواجب على هذا المجلس ان يكون عادلاً ، وان يكون منصفاً وأن لا يستمع الى الاصوات الخافتة ، الذي لا تريد الا تدمير هذا البلد ، أن رفع الضريبة على الناس شئ لا يعقل ، الناس جوعا ، الناس بحاجه الى المادة وانتم ترفعون الضريبة ، الا يوجد انسان بين هذا المجلس من يتقي الله ، نحن جئنا هنا لنخفض الضرائب ، ونحن جئنا هنا لنرفع الظلم، ورجعنا الى وضع الظلم على الناس ، هذا لا يجوز ، هذه الاقتراحات اقتراحات لا يؤخذ بها .

ان معالي وزير المالية يقول هنا شيء انا استغرب جداً ، نحن نقاس بالدول الاخرى ، مع ان دول الخليج كلها بدون ضرائب ، لماذا لا نقاس بالدول الأخرى العربية ، لماذا نقاس بقبرص ، ولماذا نقاس بالمغرب ولماذا نقاس بتونس ، ان الاشياء هذه كلها ستؤدي بالأخير إلى اشاعة الفوضى بين الناس ، وانا احذر وانذر وانذر بأن هذه الاشياء لا تخدم اي انسان اطلاقاً .

معالي رئيس المجلس: يا ابو طلال ، انتهى هذا الموضوع ، انتهي هذا الموضوع بالتصويت .

السيد نايف الحديد: ان هذه القرارات التي اتخذت ، اتخذت بشكل مبيتوره ، رجاءاً من معالي رئيس مجلس النواب ان نكون هادئين ، وإن نتقي الله ، وأن نعمل بكل هدوء وأدراك ودراسة الى هذه المواضيع ، لأنها مواضيع هامة، ان معالي الوزير له صلاحية في هذا القانون ، وأن مدير دائرة ضريبة الدخل له صلاحية في هذا القانون ، وهذا لا اعتبره انا قانون اطلاقاً ، ان هذا عباره عن قصة ، قصة ويجب ان يقرأها كل انسان ليرى مدى ما يحافظ عليها الفرد في كل شيء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، المادة التالية سيدي ، لا نقفل هذا الموضوع رجاءاً ، هذا الموضوع بت فيه وصوت عليه .

المادة التالية

السيد عبدالله النسور: اخواني الواقع ان لدينا مادتان اثنتان في هذا القانون ، هما مربطا الفرس وهم بيت القصيد .

موضوع الأيجارات موضوع الأن كلنا ندركه وكلنا بنحب نعلق عليه لكن المادة التالية ، الحقيقة من أخطر وأهم ما يمكن ، ولذلك ارجو الانتباه لهذه لأنها تخصصية وفنية ومعقدة ، عندنا هذه المادة ومادة اخرى سوف انبه اليها بعد قليل .

ولذلك خلينا نركز على هذه المادة ، ما دام انتم اللي صوتوا ، لم يصوت وزير المالية سيدي الرئيس ، وزير المالية عرض موقفه ، وأطالب اذا سمح لي الرئيس وهو يعطيني احكي ، وزير المالية عرض اجتهاده وما يعرفه وبسط قضيته ، والمجلس هو الذي صوت وزير المالية لم يرفع يده ، ولم يعد صوته اللجنة المالية اقترحت امامكم وأنتم الذين لم تقبلوا. اقتراح لجنتكم ، ولذلك بدأنا نبحث عن الاقتراحات الأقرب الى اقتراح اللجنة المالية تخفيفاً للضرائب ، الدكتور عوني البشير اقترح اقتراح بسيط بينما اسقطموه من اقتراحنا ، وبينما قدمه وزير المالية ، انتم الذين صوتم ، ولذلك لماذا الاشارة الى وزير المالية بالطبع وزير المالية يعرض قضيته يجتهد وانسان فني وسياسي ، وكلنا نعمل لصالح هذا البلد .

معالي رئيس المجلس: تفضل يا سيدي في المادة .

السيد عبدالله النسور: او بعد سقط اقتراح اللجنة المالية ، يا سيدي الدكتور عوني عضو وانا عضو .

معالي رئيس المجلس: يا أخ سلامة رجاءاً توجيه الكلام لي ، الذي عدل هو فوزي الطعيمة وعوني البشير و كانوا يأشرون من هون بس اناما كنت معطيهم حق الكلام، كان يقولوا مع التعديل .

المادة التالية ، ثم القانون يا اخ سلامة سيطرح عليكم برمته .

السيد عبدالله النسور: اخواني المادة (٧/ب/٥) ما تزال تتحدث عن الاعفاءات ، وهذه المادة من اهم المواد على الاطلاق واعتقد انها في باب التشريعات المالية سوف تكون اهم مادة تمر على هذا المجلس ، في (اربع) سنوات في تقديري .

هكذا من الأصل

القانون الاصلي :

يعفى ، ولذلك لو كل واحد فيكم قدر كل مادة يعفى :

المادة/ الفقرة/البند **المادة كما وردت بالقانون الأصلي**

٧/ب/٥ ارباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول .

اما اذا كان المستثمر في الأسهم المقيم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع أو شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فانه لا يجرى رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمارخلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس أما اذا كان من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد منه الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (٢٠٪) من أرباح الأسهم الموزعة .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

يعفى أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الاشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الوادئع فأنه لا يجرى رد أي جزء من هذا الدخل المعفي مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطات

والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس ، ، أما اذا كان متأتياً من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوباً الى مجمع الايرادات ومضروباً في مجمل النفقات .

التعديل كما توصي به اللجنة وقد قسمته الى فقرتين :

قرار اللجنة

(أ) يعفى ارباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة . أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوباً الى مجمع الايرادات ومضروباً في مجمل الفوائد المدينة .

(ب) يعفى مبلغ من الأرباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساوي لما دفعه أي شخص لقاء شراء أسهم في مشاريع جديدة تؤسس وتسجل في المملكة اعتبارا من ١/١/ ١٩٩٠ ويكون موافقا عليها بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ شريطة ان يعاد ذلك المبلغ الى الأرباح وتدفع عنه الضريبة في سنة بيع تلك الأسهم .

هذا هو النص ، اذا اردت سيدي الرئيس مزيد من الأيضاح بأمثلة حتى الزملاء يحيطوا بهذا التعديل المهم جداً صراحة .

اخواني في القانون الماضي وفي القانون الحالي في كلا القانونين ، وفي

قانون تشجيع الاستثمار ،تعفى الأرباح المتأتية على الأسهم ، اعني انت مالك اسهم في شركات المصفاة والاسمنت او ما شابه ، تأتيك الأرباح بعد ان تحاسب الشركة على ارباحها ، انت كفرد يعفى ، بيجيك (مائة الف) دينار ربح اسهم انت معفى ، كان هذا .وسيضل ولا تغيير عليه ، الأمر متعلق بالمؤسسات والشركات المالية والبنوك وما اليها وشركات التأمين التي تشتري اسهماً في شركة اخرى ، فاذا افترضنا ان شركة المصفاة اشترت اسهماً في بنك الاردن ، فالأرباح التي تأتيها من هذه الاسهم معفى كانت وما تزال وليس عليها تعديل ، التعديل هو حول اسلوب محاسباً شركة المصفاة في مثلنا هذا .

كان القانون يقول اذا شركة المصفاة او بنك كبنك العربي اشترت المصفاه أو البنك العربي (مليون) دينار في بنك أخرى او في شركة مساهمة اخرى اسهم (بمليون) دينار ، وجاءها في نهاية السنة (مئة الف) دينار ارباح على هذه الاسهم ، فهذه (مئة الف دينار معفى من ضريبة الدخل ولكن حتى كون البنك العربي (مليون) دينار هذه اللي اشترى فيها اسهم بنك الاردن ، فهو قد اقترض هذا (المليون) دينار من المورزعين ، ودفع لهم مقابلها فوائد ، وللذلك تقول له ضريبة الدخل وهذا حق ، (مئة الف دينار) التي تأتت لك من اسهمك في بنك الاردن معفى ، ولكن الفوائد البالغة (ستين) الف دينار ، اللى دفعتها عن (مليون) اللي تكون عندك ، اللي اشتريت فيه اسهم وهذه نقطة نحن لا نعترف بها لتنزل من نفقاتك في مشاريعك الاخرى .

حتي نحسب هذه (الستين) الف دينار في القانون الاصلي ، قال ربع (المليون) وهو (مئة الف) دينار مضروباً في اجمالي نفقات هذا البنك على اجمالي ايرادات هذا البنك حتى نأخذها بصورة نسبية ، نسبة تناسب ، يعني بنقول لبنك العربي ودائعه (مئتين)مليون ، (المليون) هذا ايش حصته من النفقات ، ايش خصص (المليون) من النفقات ، على أن لا يتجاوز ما يرد (٢٠٪) من (مئة الف) اللي نتحدث عنه، هذا القانون القديم ، تتضح الصورة اكثر شوية ، لما بشرح التعديل الذي اقترحه القانون المؤقت.آسف مفيش نقطة في القانون القديم

والقانون المؤقت ، لا بد من ايضاحات الأن ،

كان القانون يقول : كان يأتي البنك العربي يقول : يا اخي ان هذا (المليون) ما جبته من الودائع بالضرورة ، مش من كل الودائع الناس ، ما انا الي راسمال دافعين ومساهمين رأسمالي انا كبنك عربي راسمالي (عشرة) ملايين هذه (عشرة) ملايين لما أسسنا البنك ، اشترينا عقارات وماكنات والآلات ومقاعد وتليفونات ، وبقي من (العشرة) ملايين رأسمال سائل ، مقداره فرضا (ثلاثة) ملايين فرضاً ما هو كلها مثال ، اذا انا بأخذ هذه (ثلاثة) ملايين اللي جاءت من راسمالي السائل واشتريت فيها اسهم في بنك اخر ، لماذا تخصم لي نفقات وأني كأني مأخذها من ودائع انا لم أخذها ودائع من الناس ، هذه جاءت من اصل رأسمالي .

ثانيا : البنك العربي يقول مفترضاً : هناك ارباحاً مدوراً كأحتياطات اجبارية ، كل بنك مجبور سنوي يأخذ (١٠٪) من ايراداته لتكون احتياطيات اجبارية كل سنة (١٠٪) من رأسماله ، فاذا رأسماله (١٠) ملايين كل سنة لازم (مليون) يدفع عليه ضريبة الدخل ، ويحطه احتياطي في حسابات ، السنة الثانية كمان (مليون) وهكذا (عشر) سنوات ، حتى (العشرة) مليون يتكونوا هذا في قانون الشركات مش في قانون ضريبة الدخل ، فبيجي يقول البنك العربي دائماً الاحتياطات الأجبارية دافع عنها ضريبة الدخل ، دفعت عنها ضريبة دخل ليش لما اروح اشتري اسهم في المصفاة او في بنك الاردن ، ادفعني نفقات لأنتاجها ، هذا الغيناه احنا في تعديلنا قلنا اي شركة مساهم او بنك او ما شابه استثمر من راسماله الأصلي السائل او الاحتياطيات الأجبارية المدورة مدفوعه الضريبة أو الاحتياطيات الاختيارية المدورة مدفوعه في الضريبة هذا نعامله معاملة الفرد لا شان لنضريبة به ، لأن ضريبته دفعت ان كان ربح مدوراً وان كان رأسمال ، فرأسمال لا ضريبه عليه لأنه معفى في مختلف القوانين ، نعم يا سيدي بس اكمل الوصف ثم يأتي النقاش

هكذا من الأصل

الأمر الثاني اخواني ، ليس كله شراء اسهم بل في سندات وفي اذانات خزينة ، السندات هي اوراق مالية يصدرها البنك المركزي ليمتص السيولة من ايدي الناس ومن ايدي الشركات ومن ايدي البنوك ايضا فيصدر سندات يشتريها البنك ، يعني بيجي البنك بيقول يا بنك مركزي البنك التجاري او الشركة المساهمة وشركة التامين او الشركة القابضة بيجي وبتقول يابنك مركزي ، هاي (مليون) دينار بدي اشتري فيه سندات البنك المركزي يدفع عليها فوائد يخضعها لأني قلت(٨ر٥٪) وهذه (٨ر٥٪)معفى بموجب قانون البنك المركزي بموجب قانون تشجيع الاستثمار وبموجب قانون ضريبة الدخل الا ان المحاسبه الضريبية كانت تقول هذه السندات التي تمت تبقى عليها بدقيقة واحدة ، بتليفون واحد يجب ان تتحمل نصيبها من النفقات الاجمالية لهذا البنك ، البنك له نشاطات عديدة منها قبول الودائع منها الديون المشكوك فيها ،لكن هذه الاموال السندات اموال مؤمنة مذكوره ، ما في خسارة ، ولا يمكن ان تضيع وليس عليها نفقات ادارية تذكر ، هي لا تتجاوز تليفون واحد ، كانت الشكوى دائمة من اننا لم نأخذ الاعفاء باليد ، وانا أخذوه باليد الاخرى لأننا نقول هنا ان الاسهم لا تأخذ من النفقات الا بنسبة ما دفع عليها من فوائد، ولا نقبل النفقات الادارية أن تؤثر ، لأن القانون المؤقت والقانون القديم يشجع الأحجام عن الاستثمار في مشاريع جديدة، كل ما نحن ورائه هنا ، ان نشجع الاسهم والبنوك وشركات المساهمة ان تسهم في مشاريع جديده نحن نعرف ان في بلدنا في الخمس سنوات الاخيرة ، ما انشئت شركة واحدة جديدة بقدر علمي انا شخصيا لا صناعية ولا تجارية ولا زراعية ، ما في البلد وما في اطلاقاً اي استثمار جديد تذكرون الفترة لما كانت الأسهم يقبل على شراءها وكان في ناس يزوروا باسماء ناس ليعطوا حالهم مزيد في اسهم التأسيس الأن ما عاد تتأثر الشركات.

نحن نريد في هذا القانون ان ننقل الاردن نقله اقتصادية حقيقيه ، وصدقوني لأن هذا اهم تعديل يمكن ان يبحثه هذا المجلس على الصعيد الاقتصادي ، قلنا ما يلي :

اذا بنك او شركة مساهمة او فرد حسب ايراداته ، ما هي كيف ضريبة الدخل تنحسب ، بحسب ايراداته وأرجوكم الاصغاء الي حينا وارجو معالي وزير المالية بصورة خاصة ان يلاقينا في نصف الطريق في هذه المادة لأنها خير بتقول اذا كيف بتحاسب الضريبة ، تأخذ المؤسسة فردا او شركة او ما شابه نشوف ايش ايراداتها ايش فات عليها ، سبب مبعاتها او نشاط بنشيل منها ما هو معفى جانبا بموجب القانون بنزل نفقاتها ، ان كان فرد بنزل اعفاءاته العائلية ، ان كان مؤجر شقق بنشيل ضريبة المسقفات ، لها طريقة ، وبالاخر وصلنا عند الرقم اللي هو خاضع للضريبة ، الأن بدنا نحسب ضريبة الدخل ، قل له هاي ضريبتك بعد ما غربلنا كل شيء ضريبتك هيك ، هيك كان يجري في الماضي ، الأن شو بدنا نقول له في هذا التعديل مهم بنقول له فاذا أخذت من دخلك الخاضع بعد كل التنزيلات والاعفاءات مبلغاً من المال واستثمرت به بمشروعاً جديد اقتصادي مصدق في وزارة الصناعة والتجارة مش مشروع وهمي كذب للالتفاف بتعمل لوب هون على الضريبة ، تأخذ من دخلك الخاضع الا انا يا دولة انا يا ضريبة الدخل الأن بدي أخذ منه لقمتي وجزئي بدي اقول له لأ ، بدي اصوم شوي فكري مشان احلف وظائف جديدة ونشاط اقتصادي جديدوفرص عمل جديدة بقول له خذ هذا الجزء من المال واستثمر به استثماراً جديداً في مشاريع مصدقة في وزارة الصناعة والتجارة مسجلة اعتباراً من ١/٩/ ١٩٩١ ، او توسعاً لمشاريع قائمة خطوط انتاج جديدة ، انا بحطلك ياه على جنب ، ما بحاسبك عليه ضريبة دخل ، مثلاً اذا كان دخلك خاضع للضريبة الى بنك الاردن (اربع) ملايين دينار ، صحتين على قلبك خذ ، انا شو بيطلع لي ضريبة من (اربع) ملايين دينار ، يطلع لي (مليونين) ، (مليونين لي (ومليونيين)يتوزعوا للمساهمين ، بدي اقول له انا بدي اصبر ، هذا المبلغ أن أخذت منه (مليون) او (اثنين او ثلاثة او اربعة)

هذا من الأصل

ويديت في مشروع جديد ، يعلق الضريبة ، ما يحاسب على الضريبة ، اذا اخذت (مليونين) بيظل (مليونين) ، احاسب علي (المليونين) اللي ظلن ، اما اللي اشترت فيهم روح اشتري اسهم ، واسس خطوط انتاج جديدة ، فاذا بعت تلك الاسهم يوماً ما ، حتى لتلتف عليّ ، فاذا بعت الاسهم يوماً ما فرضاً (ثلاثة) اربحت فيهم حصتين اربح فيهم ، بس اللي (مليونين) اللي كنت اشتريت فيهم تلك الاسهم ، بدي ارجعهم الى الوعاء الضريبي واحاسب عليهم .

الاسهم كلهم او بعض منهم ربحاً او خسارة بحاسبك عليهم من جديد سنة البيع ، وهكذا نطلق أيقال المترددين على عضو مجلس ادارة في احد المؤسسات .

كانت ارادت ان تسهم في مؤسسة انتاجية جديدة ، وضعت (ثلاثة) ملايين دينار وشوي ، الزميل ليث شبيلات بيعرف لأنه هو رئيس مجلس ادارة ، فجاءها التعديل الذي جاء من الحكومة ، فتبين لها انها لو أودعت هذا المبلغ في بنك اخر ، لكان مردودها ضعفي مردودها فيما اذا ساهمت بشيء بصورة اخرى ، فندم مجلس الادارة وكاد يسحب لولا انه كان متورطا في المشروع الاخر ، إخواني هذا هو التعديل المقترح ، وانا متفائل ان اذا شرحناه للرأي العام كويس اذا عقد جدوي اخوانا في جمعية البنوك وما شابه موجودين اقتصاديين كثر شايفهم ، ان فرحت كويس والاعلام عرضها بصورة سليمة ليفهموا كبار المستثمرين وصغارهم ، يكون خير جديد ، خليني اعطي المثال استاذ العمري مثال اصغر شوي ، خليني افترض انا عندي سوبر ماركت وأربحت في اخر سنة (عشرين) الف دينار ، ان اخذت منهم (عشرة) لاستثمار جديد ينطبق علي هذا ، وأن أخذتهم كلهم ينطبق عليّ هذا ، اي ان الضريبة تصبر فبالتالي الدولة تصبر حتى في ظل البقرة حتى تلد وبعدين تدر ، لكن أن تفاجئها دائماً في خصميات ضرائب هذا اللي خايفين يجهد الاقتصاد .

هذه مادة من اهم واحسن التعديلات ، الا انا زميل في اللجنة المالية بعد ان طبعنا القرار وقد يعرض ، بيحب انه يعدل في اللي مكتوبة

بخط سميك هذه ان نقرأها كما يريد ان يعدلها ، بيقول مبلغ من الارباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساوي لما دفعه اي شخص لقاء شراء اسهم في مشاريع جديدة تؤسس وتسجل في المملكة اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ او للتوسع في مشروع قائم ، بدل ما تتشرذم الشركات ، حتى المونيوم مثلاً بتقص المونيوم التعديل هذا يحرمها انها تجيب " حق " اخر للابواب اضافة للشبابيك ، يروح يؤسس شركة ثانية علشان يستفيد من القانون ، حتى ما يصير " لوب " هنا نقول ، وتسجل في المملكة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١او للتوسع في مشاريع قائمة تؤسس وتسجل في المملكة بهذا المعنى ، هذا هو المعروض اخواني .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ العمري

السيد كامل العمري

بسم الله الرحمن الرحيم . بالمناسبة الحمد الله عز وجل ان لا اتعامل مع البنوك ولا مع الاسهم ولكن لي سؤال حسب فهمي لما شرحه معالي الاستاذ .المال أو رأس المال الذي يكون في البنك وتؤخذ عليه الضريبة ثم بقية هذا المال يوضع عليه الضريبة أو يُشترى به اسهم أخرى لا تؤخذ عليه ضريبة ، انا الهم ان الضريبة يجب أن تكون على المال النامي ،طالما ان هذا المال ينمو فيجب ان تؤخذ عليه ضريبة واقيسه قياساً مع الفارق على الزكاة في الاسلام لأنه صلى الله عليه وسلم يقول " اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة " معنى ذلك انه كلما حال عليه الحول يجب ان يدفع الزكاة حتى لو زكى لاول مرة فكيف نعفي هذا المال ؟ وهو مال بنظري مال حرام ، نعفيه من الضريبة المستمرة طالما انه يستغله بين فترة واخرى ، هذا السؤال أو هذا الذي اعتقد انه يجب ان يكون ، توضع الضريبة على النماء كلما نما المال يجب ان يدفع ضريبة وشكراً .

معالي رئيس المجلس

شكراً الاستاذ مطير البستنجي

السيد مطير البستنجي

بسم الله الرحمن الرحيم ، لقد عملت اللجنة المالية الى دراسة التعديلات بخطين متوازنيين ، الخط الاول خط السياسة المالية والخط الثاني خط السياسة النقدية ، وهما متداخلان يؤثر كل منهما على الاخر تأثيراً كبيراً ، فلا يجوز النظر الى التعديلات من الزاوية النقدية كما يرى النقديون والممثلون معالي الوزير المالية ، حيث قام معاليه بترجمة

هكذا من الأصل

التعديلات ترجمة كمّية مع قناعاتي بانه لم يغفل المالي ولكنه غلب الجانب النقدي وقد يكون له ما يبرر هذه النظرة ، فهّمه تخفيض العجز وتوفير الاموال اللازمة ، وفي تقديري ان ما ذهبت اليه اللجنة المالية يمثل حلاً وسطاً وهي نقطة التقاطع بين السياسة المالية والسياسة النقدية في بلدنا ، وحين يلتقي هذا الموقف بقانون تشجيع الاستثمار فأن اجواء الاستثمار الايجابية ستكون مريحة جاذبة للرساميل والابداعات التنموية الفردية منها والجماعية والتي ستحقق مداخيل للخزينة والافراد في نهاية الامر ، بما يعوض ما قد يلحق بالموازنة من نقص في بدايات التطبيق ،ثم لي كلمة عامة ، في تقديري بان اي موضوع يحال الى اي من لجان المجلس الدائمة أو المؤقته يخضع للمحاكمة والتمحيص بشكل تخصصي فهو اقرب ما يكون الى الدقة ، لذا لي امل بان يتبنى المجلس الكريم رأي اي لجنة وتوافق عليه بعد الاطلاع عليه وفهمه وشكراً .

معالي رئيس المجلس

الدكتور علي الفقير

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

من خلال الشرح الواضح البيّن الذي قدمه معالي رئيس اللجنة المالية ، لي تساؤل ينطلق من قاعدة مسلمة في اللغة العربية ان المصغّر لا يصغّر.وبالتالي أقول ان المعفى لا ينبغي ان يُعفى ، بما ان هذه الشركة أو المؤسسة المالية قد اخذت اعفاءات بقانون فما معنى ان نأخذ هذه الارباح التي استخلصت بعد هذا الاعفاء نخضعها لاعفاء ، ثم هذا الاعفاء ليس له حد فاذا اخذ المبلغ كله اي الربح الكامل ثم استثمره في مشاريع اخرى وهكذا دواليك الى ما نهاية ، بمعنى انه سيكون معفى من الضرائب للابد ، لان الحالة هنا تفترض انه باع ، فلو فرضنا انه لم يبع وبقي في استثمار مستمر ودائم فهذا يعني انه لن يدفع وستنزل نفقاته السنوية من هذا المبلغ الرأسمالي وعندئذ يبقى يأخذ ارباح وينمي تجارة وينمي مشاريع تجارية ودون ان يدفع ضريبة تجب عليه ، وكذلك ايضاً يلاحظ ان هذا الانسان عندما جاء مردود مالي فوق الاعفاءات والنفقات وهو المال النامي كما تكلم سعادة النائب النائب كامل العمري ان هذا المال

نامي وقد حصّل ربحاً فينبغي ان يشارك بالعبئ العام للدولة وهو ان يدفع عن السنة التي تحقق فيها الربح بنسبة قررها القانون ، فاذا ما استثمر امواله بعد دفع الضريبة في مشاريع جديدة ، فعندئذ هذا المال يخضع لاعفاءات ضريبية في القانون الاخر ، ولذلك لسنا بحاجة لاعفاءات متسلسلة وشكراً .

معالي رئيس المجلس

شكراً يا سيدي ، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم ، وانا اتحفظ على قانون ضريبة الدخل من أساسه لانني أعتقد بان هذا القانون فيه حيف وفيه اشياء كثيرة تؤثر على الاستثمار في هذا البلد ، ان كثيراً من المستثمرين في الخارج يريدون ان يأتوا الى الاردن ولكن العائق الاول في وجه المستثمرين هي هذه القوانين التي تسن احياناً وفق ما يجري ، مثل ما يجري الان على المديونية ، نحن في غنى عن هذه الاشياء ، ان هذه المادة " ٧/ب/ ٥ " هي مادة تضييق علي الناس ولا تسهل الامور بل تضيق الامور ، وهذه بطبيعة الحال ولو انها تعطي فرصاً جديدة لفتح مجال جديد للشركات في فتح فروع لها في الخارج في اربد مثلاً وفي محافظة الطفيلة فستبقى الاموال مستثمرة بغير مكانها ، انني ارجو الاخوة ان يعتبروا أن هذه الحسابات هي حسابات ليس لها ضرورة كأن تقول مثلاً في المادة كما وردت في القانون الاصلي مجمل النفقات مذكور الايرادات مضروبة في مجمل النفقات وفي المادة كما وردت بالقانون المؤقت مضروبة في مجمل النفقات والمادة كما قررتها اللجنة المالية الفوائد المدنية .

اشياء كثيرة وعبارة عن احاديث كما قلت هي عبارة عن قصص ، عبارة عن قصة لا أول لها ولا أخر لان الشخص الذي يحسم هذه الضريبة هو المدير والذي يحسم هذه الضريبة هو الوزير ، فكيف نوافق على قوانين توجد بها صلاحيات لا حد ولا حصر لها للمدير وللوزير ، ان اعتقد ان هذا غير قانوني ولا يتفق والواقع الموجود في الاردن لا يتفق وواقعنا ونحن فقراء الان اصبحنا فقراء ، فكيف تفرض علينا الضريبة ، ونحن لا نملك شيء ؟ يعني انا اوافق الشخص الذي يدث [illegible] نه لم يبقى على الاردني الا ان يضع كمامه علي انفه ليقيص الهوا حتى يدفع ضريبة

هكذا من الأصل

وهذا شيء مضحك ومبكي بنفس الوقت والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس نرفع الجلسة ربع ساعة للصلاة وشرب القهوة ثم نعود.

وهنا رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة

معالي رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم ، نستأنف جلستنا ، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي فيه نصاب سيدي الرئيس ؟

معالي رئيس المجلس نعم عديتهم

السيد حسين مجلي بتقديري ان كل منا يعرف ان لكل قانون مالي اثار اقتصادية مالية ونقدية ، وايضاً اثار على الاستقرار الاستثمار ، انا حقيقة فهمت من تأجيل الجلسة السابقة الى هذا اليوم ، اننا ننتظر ان تقدم الحكومة السياسة المالية ، سياسيتها المالية المتعلقة بهذا التشريع ، لانه كل تشريع مالي في الاول بدك تقرر موقفك من الاسس اللي بدها تبني عليها الصياغة ، قضية الصياغة تأتي بعد ان تقر توجهات وزير المالية في الجلسة السابقة قال لنا ان هذا التشريع ينقص موارد الخزينة " ٢٠" مليون دينار ، اللجنة المالية تقول خلاف ذلك نحن حتى نأخذ بأحد القولين لازم تبين امامنا الحقائق باعتقادي للان نحن كنواب لم يستقر بذهننا ايهما الحقيقة ، ما يقول به وزير المالية ؟ ام ماتقول به اللجنة المالية ؟ وحتى لو استقرت الحقيقة هذا التشريع ينقص موارد الخزينة " ٢٠" مليون ، في الواقع لازم يكون كما هو معروف في التشريع المالي ايهما نريد ان نرجح ؟ هل نريد ان نرجح مصلحة الخزينة في ضرورات هذا المال ؟ أو يمكن ان نرجح ان والله هذا المال رغم حاجة الخزينة له ليس عادلاً للحريصين على عدالة التشريع ، ان اقتضيه من المواطن ، ولذلك ارجح مصلحة العدالة على مصلحة الخزينة في ضرورة اقتضاء المال ، لانه معروف حقيقة فيه تعارض بين وفرة المال الذي تحتاجه الخزينة وبين مقتضيات العدالة ، مرات أنا أعصف بالعدالة لصالح الخزينة لانه ضرورة قصوى لا يمكن تجنبها ومرات العكس ، فالواقع في هذه الجلسة انا لم افهم حقيقة من معالي وزير المالية كيف هذا التشريع ينقص الموارد " ٢٠" مليون ؟ اتي للمادة اللي وصلنا لها ، المادة اللي تقترحها اللجنة المالية الواقع وتقول انها نقطة جذرية في هذا التعديل . الواقع

قبل ان أقرر موقفي منها لازم تتضح امامي الحقائق والوقائع ، الدكتور عبدالله لو اخذت المثل اللي ضربه بقول " بنك الاردن مثلاً عندما احقق عليه الضريبة واحاسبه وعندما اصل الى دخله الصافي " ٤" ملايين حسب المثل اللي ضربه ، بصير حق الخزينة على ما اعتقد" ٥٥٪ " او "٥٠٪ " مش هذه النقطة ، حصة الخزينة مليونين بصير الموقف يا ترى المليونين اللي هم حق الخزينة ، اللجنة المالية تقترح ان لا تقتضي الخزينة حقها وانما ابقيه في يد القطاع الخاص ، مثلنا هنا بنك الاردن لاشجعه على الاستثمار. في الواقع النقطة التي تتعلق بالسياسة الضريبية التي يقررها المجلس انه يا ترى ايهما افضل ؟ للصالح العام ان يبقى هذا المال بيد القطاع الخاص أو في يد الخزينة ؟ وكيف يمكن ان افرط بحق الخزينة لاودي بحق الخزينة للقطاع الخاص . انا من الناس اللي بقول وامري الى الله في هذا المجلس ان القطاع الخاص مهما دلعناه ، اللي هرب الاموال أصلاً من القطاع الخاص ، وبين من في القطاع الخاص، وانا باحكي وهم أهلنا ايضاً ، من بينهم حقيقة من هم قطاع طرق ، فالواقع انا لا افهم انه حقيقة ، انا اقول ان هذه الموارد القطاع العام والخزينة اولى بها من ان تكون في يد القطاع الخاص ، وايضاً من ناحية تشريعية فنية وهذا القانون فني وارجو ان لا يعالج بأسلوب المظاهرة ، انه تقرر " على أرنا على دوه " " ١٠٪ " أو " ١٥٪" او "٥٠٪" مفروض ان يقال لنا بكل تعديل نسبته ماهو اثره تخفيضاً أو صعوداً ولماذا ، وهل هذا على حساب حصيلة الخزينة ؟ أو على حساب العدالة ؟ . فارجع واقول ان التعديل خطير ولا يعرف التشريع المالي ايضاً انه والله انا اعفي رأس المال ، انا اعرف باعفي الدخل من الضريبة لكن ان اعفي رأس المال اصلاً هذا رأس مال واصبح رأس مال لي انا الخزينة ، كيف انا باحط مواردي وبقول انا متنازل منها هذا مورد لي بحكم القانون وان كان لا بد من معالجته حتى يصير مكانه قانون تشجيع الاستثمار، فانا ارى ان هذا التعديل تعديل خطير ينقص حق الخزينة ويودي به الى القطاع الخاص بعد ان تحقق يقيناً انه مورد للخزينة ، وارى ان القانون حقيقة وارجو ان اذكر ان القانون هذا حسب قانون الموازنة أقره هذا

المجلس ضمناً ، والمجلس نفسه ضمناً أقر هذا القانون مع انه انا باقول يعني وارد اذكر لكن اقول ان هذا المجلس اقر القانون ضمناً بـاقـراره لقانون الموازنة ، واعيد وأكرر ان القطاع العام أو الخزينة هنا اولى من القطاع الخاص بهذا الدخل ، إلا اذا اردنا ان نعطي ايضاً للقطاع الخاص أموالاً ليتصرف بها دون ان يكون للحكومة اي دور بالتصرف باموالها .

معالي رئيس المجلس

شكراً معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المالية

معالي الرئيس لا بد من تلاوة نقطة مرة وحتي النهاية ، رجاء ان يستمع المجلس مرة اخرى لما ذكرت في المرة الماضية . ان هذه التعديلات لا تؤثر على حصيلة الدولة في الموازنة الحالية ، قلت هذا وقالها وزير المالية المرة السابقة ، لا يوجد على الاطلاق اي تعديل هنا ينقص خزينة الدولة فلساً واحداً من حصيلة الدولة عام ١٩٩٠ ، لان عام ١٩٩٠ محكوم بالسنة المالية الماضية ، الانشطة الاقتصادية التي جرت العام الماضي ١٩٨٩ يدفع عنها عام ١٩٩٠ ، هذه التعديلات سارية فيما يتعلق بخزينة الدولة اعتباراً من العام القادم ، هذه النقطة الاولى النقطة الثانية انه في خطاب العرش جاء بصريح العبارة " اطلاق القطاع الخاص وتشجيعه " ما أحد قال واعطائه مال الدولة ، ورد المجلس الكريم بتشجيع القطاع الخاص ، ورددنا بخطاب الموازنة في قرار اللجنة المالية وتبناه المجلس بالاجماع إطلاق طاقات القطاع الخاص ، ان التمسك في ان القطاع العام اخي استاذ حسين مجلي هو الذي يستحدث الوظائف وهو الذي يبدأ المشاريع ، وهو الذي ينشأ الشركات ، عفا عليه الزمن وانتهى ، لا يمكن لهذا البلد ان يصلح أمره وتفتتح فرص عمل جديدة على الاطلاق إلا بالاسهام الكامل بأقصى درجاته للقطاع الخاص ، الان سوف تخطبون في هذا المجلس هذا العام وكل الاعوام المتبقية في تشجيع القطاع الخاص وفتح فرص عمل ، ممكن استمع كيف بدك تفتح فرص عمل ؟ كيف ؟ تطلع على " التلفزيون " تشجع القطاع الخاص ؟ هبوا وافتحوا فرص عمل لم يهب أحد ، لانه ما فيه إرشاد ، الاقتصاد فيه مناخ بدها تكون البذرة صائبة ، التربة صالحه، الاوكسجين كافي، النور والشمس احنا وظيفتنا

كمشرعين وكحكومة ان نشيع هذا المناخ الاقتصادي ، اداتنا كمجلس نواب ليس الخطب اللي نحكيها في الموازنة ، اداتنا هي التشريعات ، ها هنا تشريع رئيسي جداً يقول للقطاع الخاص اذا جنيت ربحاً صافياً خاضعاً لضريبة الدخل فانا استطيع ان اصبر ولا اسامحك في تقاضي حصتي كخزينة لتفتح مشروعاً جديداً وأؤكد لك اذا حسبنا أحكام هذه المادة وتوعية الجمهور بها وتوعية المستثمرين الصغار والحرفيين والشركات ومن نعتهم بالنعات المختلفة ، إن شجعناهم لتحنا مناخ اقتصادي سليم انا تأثرت كثيراً بما قاله سعادة الزميل ابو طلال نايف الحديد ، قوانين ضريبة الدخل اخي الكريم معوقات شديدة جداً لانطلاقه اقتصادية ، ويا حبذا لو استطعنا ان نلغي قانون ضريبة الدخل برمته ، لو استطاعت الخزينة ان تصوم عن ال "١٠٠" مليون ولو استطاعت الخزينة ان تصوم عن ال "٢١٣" مليون من الجمارك وجعلنا الاقتصاد في هذا البلد حراً "١٠٠٪" يدخل اي امرء ما شاء من العملة ويخرج ما شاء، لا يحاسب في المطار ولا يجمرك لاصبحت هذه الدولة منجاة ضريبة "TAX" كما هو معروف ولتدفق المال دون ان تسعى اليه ، ولجاءتك الشركات والمكاتب الاقليمية دون ان ترسل لها نشرات اعلان ودون وفود رسمية ، لكن الحال هو الحال الذي نعرفه لا نستطيع اطلاقاً ان نشدعلى الخزينة اكثر مما نفعل ،احنا عيننا على الخزينة لانها ايضاً خزينتنا والعجز عجزنا وصندوق النقد الدولي يطلب مزيد من التقشف ، لكن ليس هنا باب القصيد هذا قانون اقتصادي يا اخوة . بعضنا ينظر اليه بانه قانون موارد خزينة ،وبعضنا وهذا أصح ينظر اليه انه أهم قانون اقتصادي على الاطلاق سيعرض اليكم ، سوف يعرض قانون الشركات ولكن ذاك فيه نفحات أقل من هذا القانون وربما عكف المجلس في مستقبل الايام على اعادة النظر في رمة القانون وتخليصه مما تفضل به أخي ونعته بانه قصة طويلة معقدة ومزعجة ، لكن تعلمون انه امامنا مواد بعينها ، انا سيدي الرئيس اقترح عليكم اعطاء زميلين فرصة للحديث مع التعديل واثنين ضده اذا شاء الرئيس حتى ننجز عملنا .

معالي رئيس المجلس: يا سيدي تكلموا الاخوان اللي معه وضده ، الان دور معالي الوزير

معالي وزير المالية: سيدي معالي الرئيس . اعتقد هذول المادتين ما لهم علاقة ببعض ويجب ان لا يخلطوا ، مادة تتعلق بالاعفاءات التي تحصل عليها البنوك عند شراء الاسهم والمادة الاخرى اعفاءات لاستثمار جديد . حتى وجود المادة "ب" مع المادة "أ" قد لا يكون له معنى منطقي ، انا اقترح ان نبحث في المادة "أ" ونأخذ قرار بها ونصوت عليها منفصلين ، ثم يصوت على المادة "ب" .

معالي رئيس المجلس: أنتم ما قدمتوا شيء "أ" ، "ب" في القانون المؤقت ما فيه "أ" و"ب"

معالي وزير المالية: قدمنا رأينا منفصل حول الاثنتين . إحنا كاتبين الاول عدم رد الكلفة الحقيقية للاستثمار في الاسهم ، المرفق رقم « ١ »كلفته علينا "٧٠٠٠٠٠" دينار ، و"ب" اراؤنا عليها منفصلة ، ويبدو معالي الرئيس انت عم تقرأ ورقة غير الورقة التي وزعت .

معالي رئيس المجلس: انت تتكلم عن التقرير ؟

معالي وزير المالية: نعم

معالي رئيس المجلس: احنا نتكلم عن القانون اللي بين ايدينا .

معالي وزير المالية: "ب" غير واردة في القانون الاصلي ابداً .

معالي رئيس المجلس: احنا نتكلم عن القانون المؤقت .

معالي وزير المالية: القانون المؤقت ما فيه "ب" . لنأخذ الان المادة "أ" ما هو الاختلاف بين ما ورد من اللجنة المالية وبين القانون المؤقت ؟
القانون المؤقت يقول "الأرباح التي تحصل عليها البنوك من الاسهم التي مولت جزئياً من الودائع" وبالتالي اذا اعتبر ان ايرادها معفى من الضريبة في حين ان الفوائد تخفض من الضريبة ، حصلت البنوك على منفعة غير مبررة ، وبالتالي ما نرغب ان نعطيه هو ان تعفى البنوك من ايرادات الاسهم بما يساوي الفرق بين مجموع نفقاتها على ايراداتها التعديل هنا يقترح ان هذا الكلام مش وارد ، اذا كان هذا الاستثمار جاء من رأس مال البنك واحتياطاته ، نحن كدائرة ضريبة دخل نقول البنك لا يصنف ولا يفصل عندما يستثمر ان هذا

المبلغ نحطه في الاسهم من رأس مالنا ، لا الاستثمار موزع بالتساوي وبالتالي نعطي من رأس المال والاحتياطات للاسهم نفس النسبة التي نعطيها للاستثمارات الاخرى ، التعديل الاخر اللي ادخلوه في القانون المؤقت يتكلم عن مجموع الايرادات ومجموع النفقات ،هم ما ادخلوا مجموع النفقات ادخلوا جزء من النفقات اللي هي الفوائد المالية ، وبالتالي هذا كلفته على الخزينة "٧٠٠٠٠٠" دينار . السؤال هل من المصلحة العامة ان نشجع البنوك ان تمتلك أسهم اكثر مقابل "٧٠٠٠٠٠" دينار ستتحملها الخزينة ام لا ؟
في إجتهادي ليس من المصلحة العامة لان هذه ليست مشاريع جديدة ، والبنوك تعمل بودائع الناس وقانون البنك المركزي يضع سقوف على امكانية البنوك في الاستثمار في الاسهم ، والتشاريع العالمية تمنع البنوك من شراء الاسهم لان هذه ودائع الناس . فأنا انسب لكم ان يرفض التعديل ويقر التعديل كما جاء من الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، يا سيدي الان هذا الموضوع اصبح المجلس في علم منه وبصيره منه ، فيسمح لي الاخوان اللي طالب الكلام هو الاخ عبد الحفيظ ، يسمحوا لي ان نوقف هنا ونطرحه للتصويت المادة هذه . الان مطروح على حضراتكم قرار اللجنة أو توصيتها اللي بين ايديكم . من يوافق على توصية اللجنة ؟ . دولة الرئيس ، نستمع لدولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: اذا المراد بالتصويت على الفقرة الاولى شيء ، اذا المراد على الفقرتين شيء أخر ، لانه فيه لي رأي في الفقرة الثانية الصحيح ، كل النقاش الداير انا سامعة هو على الفقرة الاولى ما سمعت نقاش على الفقرة الثانية لان هذه الفقرة لم تكن موجودة أصلاً .

معالي رئيس المجلس: الفقرة ما كانت موجودة في القانون المؤقت .

دولة رئيس الوزراء: لانه كما ذكر معالي المقرر في بداية الجلسة انه لا يجوز اضافة فقرات على القانون ، مخالف للدستور ، لان هذه مادة جديدة .

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد رئيس اللجنة المالية: معالي الرئيس ، سيان يعني ، وضعت "أ" و"ب" هي مسألة اخراج يعني نستطيع ان نقول قبل "ب" "وكذلك مبلغه من الارباح" لكن هي بس حتى يخرج القانون مقسم وواضح الاشارة اليه ، الحكومة في

هذه المحاولة تريد حقيقة ان تضرب التعديل الرئيسي الهام جداً وهو في "ب" ، ومجرد طرح التصويت على التقسيم هو اقتراح بتعديل على توصيتنا ، وانا اقترح عدم الموافقة على هذه التجزئة .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: ارجو الرجوع الى المادة " ٩٤ " من الدستور .

معالي رئيس المجلس: هو يتقدم فقرة فقرة دكتور عبدالله ، كلام الحكومة صحيح فقرة فقرة .

السيد رئيس اللجنة المالية: يعني نشيل " ب " ويستوي المعنى احنا مسألة اخراج فقط ، هذا تمسك بالتفاصيل .

معالي رئيس المجلس: هو يمكن الحكومة اخطأت في القول انه ما من حقكم تضيفوا بناء على كلامك السابق الحقيقة من حق اللجنة ومن حق المجلس ان يعدل وان يضيف ، احنا نطرح الان على المجلس الكريم توصية اللجنة بالفقرة "أ". من يوافق عليها ؟ . دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس اذا سمحت المجلس إما ان يرفض او يرد او يعدل والمادة " ٩٤" ما فيها كلمة يضيف وهذا مقصود في الدستور . انا باحكي عن المادة " ٩٤ " على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين أو يعدلها " ما قال يضيف ، اضافة المادة شيء أخر.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي التعديل ما هو ؟ التعديل كيف يتم ؟

دولة رئيس الوزراء: التعديل يتم كما عدلت في الفقرة " أ " هذا تعديل ، والاضافة كما ورد في الفقرة " ب "

معالي رئيس المجلس: يا سيدي عندنا احنا مواد النظام واضحة في هذا الباب ، من حقنا نعدل وفي داخل المجلس وليس في اللجنة ، ومن حق اللجنة ان تعدل ، أرجو الرجوع الى النظام في هذا الموضوع .

المادة " ٤٥ " " بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لأحالتها باكثرية الاراء . يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية قبوله أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان " .

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس هذا مشروع انت تتكلم عن مشروع وانا اتكلم عن قانون مؤقت وهنالك طريق لمشروع القانون وطريق للقانون المؤقت ، انا اتكلم

عن القوانين المؤقتة ، والمعروض امام المجلس هو قانون مؤقت وليس مشروع ولا ينطبق عليه المادة " ٤٤ " المتعلقة بالمشاريع ، ينطبق عليه الدستور المادة " ٩٤ " الفقرة " أ " .

معالي رئيس المجلس: يا سيدي حتى القوانين مع الاحترام لوجهة نظركم ، حتى القوانين المؤقتة عندما تأتينا تكون مشروعاً .

دولة رئيس الوزراء: لا معالي الرئيس لا، ليس القانون المؤقت مشروع ، لانه في الدستور يوجد للمشاريع ويوجد للقوانين المؤقتة .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي خلينا نسمع منه.

السيد سليم الزعبي: انا اتفق مع دولة الرئيس بان القانون المؤقت ليس مشروعاً لكنني لا اتفق معه بان الاضافة ليست تعديلاً ، انا ارى ان الاضافة للمادة الواردة في القانون المؤقت هي تعديل وبالتالي تكون من اختصاصنا في هذا المجلس ان نبحثها ولا يقال باننا اتينا بشيء جديد ، هذا الامر متفق مع المادة " ٩٤ " اللي بتقول القوانين المؤقتة من حقنا ان نردها أو نعدلها أو نقرها ، انا باحكي من ناحية شكلية حقيقة . الاضافة هي تعديل للمادة دولة الرئيس ، لكن اتفق مع اخي الاستاذ ابو شجاع فيما ذهب اليه من ان المال الذي سيؤخذ في الفقرة "ب " يجب ان يكون بيد الحكومة لا بيد القطاع الخاص وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً . المادة كما اوصت بها اللجنة الفقرة " أ " مطروحة على المجلس الكريم .

السيد رئيس اللجنة المالية: اسمح لي معالي الرئيس قبل الطرح ، لا يوجد في هذه المادة إعطاء للمال العام لأحد ، هذا ليس صحيحاً ولم يقله احد ، نحن نتحدث دائما عن تشجيع فرص العمل ، كيف سيزودنا وزير المالية بفرص عمل جديدة لسبعين الف عاطل عن العمل ؟ كيف من وين بده يجيبها هذه ؟. خطاب الموازنة وخطاب العرش وخطاب الثقة لا يزودكم بفرص عمل ، ما يزودكم بفرص عمل تشريعات مالية صائبة ومتفتحة وتقدمية ، اذا ظللنا على هذا الحال لن تزودوا بفرصة عمل جديدة ، حقيقة هذا هو المطروح .

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، مطروحة على المجلس الكريم الفقرة " أ " من يوافق

عليها ؟ رجاءً خلينا ننتهي منها ، من يوافق على هذه الفقرة ؟

السيد عبد السلام فريحات: المادة لا تجزأ .

معالي رئيس المجلس: هنا جاءتنا " أ " ، "ب " فقرة فقرة . تجزأ فقرة فقرة وتطرح فقرة فقرة ، هذه الفقرة " أ " من توصيات اللجنة مطروحة على المجلس الكريم ، من يوافق عليها ؟ كم يا سيدي ؟

السيد الامين العام: " ٤٣ " من " ٥٦ " .

معالي رئيس المجلس: " ٤٣ " من " ٥٦ " وتقر الفقرة " أ " الفقرة " ب" كما وردت من اللجنة، من يوافق عليها

السيد رئيس اللجنة المالية: يا سيدي هناك مش سامعين انه فيه تصويت .

معالي رئيس المجلس: الفقرة " ب" مطروحة على المجلس الكريم . كم يا سيدي ؟

السيد الامين العام: " ٢٩ " من "٥٦ "

معالي رئيس المجلس: " ٢٩ " من " ٥٦ " دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: العدد " ٢٢ " !!

معالي رئيس المجلس: يا سيدي فليكلف بالعد احد الاخوان المساعدين

السيد رئيس اللجنة المالية: يا سيدي الامين العام أعلن وانت اعدت ورائه .

معالى رئيس المجلس: انا اشك في عد الامين العام احياناً ، احياناً مش دائما . مطروح على المجلس الكريم الان الفقرة " ب " كما جاءت من اللجنة . من يوافق عليها ؟ رجاء رفع الايدي ويعدوها الاخوين.

اصوات: لقد صوتنتا عليه .

معالي رئيس المجلس: يا سيدي العد مش مزبوط بيقولوا الاخوان ، بيطعنوا فيه . من يوافق على هذه الفقرة ؟ ورجاء يا اخ عبدالله تشارك بالعد .

السيد رئيس اللجنة المالية: معالي الرئيس انا اعارض اعادة التصويت ، انت اعلنت " ٢٩ " .

معالي رئيس المجلس: اعادة العد وليس التصويت .

السيد رئيس اللجنة المالية: انا اعارض ، انا ما راح اشارك بالتصويت .

معالى رئيس المجلس: اعدناها عدة مرات يا اخ عبدالله في مناسبات كثيرة . رجاء من يوافق يرفع يده .

السيد عبد الرحيم العكور: انت اعلنت العدد .

معالي رئيس المجلس: انا كررت ما قاله وسبق لي يا اخ عبدالرحيم وسبق للمجلس انكم أعترضتوا على العدد وأعدناه ، فهذا خطأ رقمي فشاركونا فيه هذا مش

خطأ اجتهادي ، من يوافق على هذا النص يرفع يده ؟ وعد الاصوات يا اخ عبدالسلام ويا دكتور نايف . هذا خطأ رقمي ويطعن بالعد . يا اخ عبدالحفيظ وقع في هذا المجلس عدينا مرتين وثلاثة ، اللي يصوت مفروض يكون عند رأيه

السيد رئيس اللجنة المالية: والله معالي الرئيس هذه أخطر مادة في القانون .

معالي رئيس المجلس: لذلك يجب ان نتأكد من التصويت عليها .

السيد رئيس اللجنة المالية: انت اعلنت التأكد .

معالي رئيس المجلس: تفضلوا اللي مع النص يرفع يده ، عد الاصوات رجاءً .

السيد نايف ابو تايه: " ٢٨ " صوت

معالي رئيس المجلس: " ٢٨ " صوت من " ٥٦ " هذا اللي نقله لي زميلي وزميلكم . " ٢٨ صوت عدّوهم الزميلين .

اصوات: يعاد العد

معالي رئيس المجلس: كم يا ابو سليم " ٢٩ " من " ٥٦ " ويبقى النص كما جاء من اللجنة المادة التالية . دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس احب ان اسجل بان الحكومة حُرمت من مناقشة هذه المادة مرتين ، المرة الاولى في اللجنة المالية عندما طلب وزير المالية ان يدعى ولم يدعى وهذا مخالف للنظام الداخلي ، خولف النظام الداخلي بعدم دعوة اللجنة المالية لوزير المالية ، لماذا ؟ لا يجوز في الاعراف البرلمانية والنظام موجود لا يجوز ، وزير المالية يطلب ان يحضر اللجنة المالية ويستثنى ليش ؟ والان يحُرم وزير المالية من النقاش في هذه المادة ، احب ان اسجل هذا الموضوع باننا خالفنا النظام الداخلي ، وهذا يتعلق ببنو ليش ؟ كل البنوك تدعى ما عدا وزارة المالية صاحبة القانون المشروع!! انا لا أفهم لماذا تم ذلك ؟ وهذا النظام الداخلي موجود .

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المالية: المادة التالية سيدي تتحدث عن الاعفاءات ايضاً .

المادة/الفقرة / البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي
٧/ب/٦	فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية

وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين والشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول ، اما اذا كان المستثمر المقيم بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع أو شركة مقترضة من الغير وتدفع فوائد على هذا الاقتراض فتراعي الشروط الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (١٥ ٪) من تلك الفوائد .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة و يكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين ولشركات القابضة ولشركات او صنادبق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

اذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية ولاسناد بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعى في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.

قرار اللجنة

فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة ، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات وصناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به و للشركات المقترض من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا أو شركة

مالية او شركةتقبل الودائع فانه لا يجرى رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس اما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوباً الى مجمل الايرادات مضروباً في مجمل النفقات .

سيدي الرئيس هذه المادة شبيهة بالمادة السابقة ، المادة السابقة متعلقة بالارباح على الاسهم وهذا أمر ينبغي تشجيعه ، ان يسهم المقتدرون والمؤسسات والبنوك في الشركة قيد التأسيس لكن هنا نتحدث عن سندات التنمية واذونات الخزينة ، سندات التنمية كما أسلفت في الصباح هي اشكال من انواع القروض يقترضها البنك المركزي من البنوك التجارية ومن الافراد ، ويقصد به اساساً امران الامر الاول امتصاص السيولة من الافراد تجنباً للتضخم باغرائهم في ان يقتصدوا ويودعوا ، الهدف الثاني توفير المال السائل للخزينة لتقترضه ، رأت اللجنة المالية انه في هذه المرحلة ليس من المرغوب ان نشجع الدولة على الاقتراض لا من الافراد ولا من البنوك ، ولذلك لم نسهل ، لم نعطي اية تسهيلات لهذا النوع من الاقراض ، ولذلك جرت محاسبته بصورة أعسر مما وصفناه في الاسهم ، وحين نحسب النفقات التي لم ترد لا نريد ان نخفف منها حتى يكون هذا الاقتراض السهل شأن وديدن المؤسسات المالية ، هذا هو المطروح بين يديكم .

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير .

معالي وزير المالية: ما عندنا ما يمنع من إقرار المادة .

السيد رئيس اللجنة المالية: الصوت غير واضح معالي الوزير .

معالي رئيس المجلس: ما عندهم ما يمنع من الموافقة على اقتراح اللجنة .

معالي وزير المالية: سبب الاختلاف بين القانون الاصلي وبين ما ورد هو ان اعادة اللغة جاءت نتيجة لتعديل مواد اخرى في القانون سابقاً فجاء النص مختلف ولكن جوهر ما ورد

هكذا من الأصل

في المقترح لا يختلف عما ورد في جوهر القانون كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على إقتراح اللجنة ؟

السيد الامين العام
بالاجماع سيدي .

معالي رئيس المجلس
المادة التالية .

السيد رئيس اللجنة المالية
سيدي المادة التالية تتحدث عن الاعفاءات ايضاً ، فتعطي ارباح .

المادة/الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي
٧/ب/٧	أرباح سندات المقارضة بنسبة (٩٪)

من المال المستثمر منها سنوياً ، وأذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقارياً تعفى هذه الأرباح كليا مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها ، أما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع أو شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (١٥٪) من هذه الأرباح كنفقة للدخل المتأتي منها وتحسم قيمة هذه النسبة بالدنانير من النفقات المقبولة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

أرباح سندات المقارضة بنسة (٩٪) من المال المستثمر فيها سنوياً ، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقارياً فتعفى هذه الأرباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها .

أما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون اخر .

يعني البند (٥) انتهي لاننا اقرينا بديل له فصوبنا في قرار اللجنة هذا الامر تبعاً للمواد السابقة وقلنا .

قرار اللجنة

أرباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في

هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .هنا المطروح إخواني سنوات المقارضة على الطريقة الاسلامية وتقوم به اما المؤسسات العامة واما وزارة الاوقاف لمشاريعها المختلفة . ففي القانون الماضي كان القسم المعفي من ربح مشتري سند المقارضة هو (٩٪) لانه كان سعر الفائدة في تلك الايام (٩٪) ، وجدت اللجنة وهذه نقطة تتقدم نحو تشجيع هذا النوع على الطريقة الاسلامية يعني اعفوا مش (٩٪) اعفوا الربح بكامله بالغاً ما بلغ يعني اي ربح يتأتى اذا اشتريت سند مقارضة من وزارة الاوقاف مؤسسة الايتام الاسلامية او من اية مؤسسة عامة يعني اشتريت السند وربحت اكثر من (٩٪) لان هذا مش فائدة ربوية ، يخلي المشروع يشتغل وبعد ان يدر ربح نوزعه على المساهمين، هذه عادة بتجيب (١٤- ١٥ ٪) تقديراً ، فأرتأت اللجنة المالية ان تعفي كامل الربح وليس مقداراً ثابتاً مقطوعاً هو (٩٪)

معالي رئيس المجلس
الدكتور عبدالله .

السيد عبدالله العكايلة
لي اقتراح يتعلق بهذا التعديل متعلق بالسطر الثاني " أو شركة تقبل الودائع مدفوعة الفوائد " لكي لا يدخل تحت هذا التعديل الشركات التي تتعامل بالاستثمار الحلال فهي تقبل الودائع ولكنها لا تدفع عليها فوائد ، فاذا عاملناها على اطلاقها تقبل الودائع فقط ، تعود هذه الشركات ليطبق عليها ما طبق في البند (٥) المشار اليه ولذلك اقتراح ان يقال تقبل الودائع مدفوعة الفوائد ، حتى تعامل المعاملة التي ذكرناها نسبة الايراد الكلي مضروباً بمجمل النفقات .

معالي رئيس المجلس
سيد رئيس اللجنة .

السيد عبدالله النسور
يا سيدي هي هنا ، كأننا نقول . ان من كان يتعامل هو ذاتياً على الطريقة الاسلامية اولا يتعامل على الطريقة الاسلامية في نشاطه ، وراح رغب ان يشترك في مشروع على الطريقة الاسلامية ، هذا بده ينعفي كل ربحه من هذا الباب ، سواء قبل ودائع وقبل فوائدها ولم يقبض ، يعني جائز انه هو يقبل ودائع ولا يوزع فوائد نعطي مثالاً على ذلك : البنك الاسلامي هو بنك ، وبيت الاستثمار الاسلامي هو شركة مالية تقبل

الودائع ، والله يرحمه بيت التموين الاردني ، بيت التموين الاردني يعمل على الطريقة الاسلامية ويقبل الودائع ، ما حد قال بيدفع فوائد وما بيدفع مش هذا شأني ، انا شأني انه ربح مالا من سندات المقارضة التي طرحتها المؤسسات التي تتعامل فهذه اضافة دكتور لا تغير شيء من الأمر ابداً .

معالي رئيس المجلس: السيد عبدالله العكايلة .

السيد عبدالله العكايلة: ان كلمة الودائع هنا جاءت مطلقة النص فهذه ستنسحب على كل شركة تقبل الودائع مطلقة ان لم اقيدها بالتي تتقاضى فوائد على تلك الودائع، فستعامل المؤسسات الاسلامية التي تقبل الودائع ولا تدفع عليها فوائد معاملة الشركات التي تقبل الودائع وتدفع الفوائد ارجو ان نقيد النص .

السيد عبدالله النسور: دكتور ، خلينا نقرأها مع بعض مرة ثانية .

السيد عبدالله العكايلة: معلش .

السيد عبدالله النسور: تقدير الكلام نقوله هنا :-

تعفى ارباح سندات المقارضة ، الأن واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنك ، اعتبر هنا البنك على اطلاقه بيقبل الودائع بيدفع فوائد ما بيدفع فوائد ، بقيت على اطلاقها ، او شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على هذا الاعفاء او على اعفاء هذه الارباح الشروط المنصوص عليها في البند (٦) .

السيد عبدالله العكايلة: اذا دخل البنك الاسلامي تحت هذا البند الأن ،اذا بقي تقبل الودائع مطلقه فلا بد من تقييد ، تقبل الودائع مدفوعة الفوائد ، وإلا بكفل بنك الاسلامي ، كل المؤسسات الاسلامية ويعامل معاملة النسبة الذي ذكرنا عنها لأ ، انا بدي اعطيه سندات المقارضة .

السيد عبدالله النسور: لأ يا دكتور ، العفو المادة هنا تتحدث سيدي .

السيد عبدالله العكايلة: ارجو ان تنظر فيها بعمق معالي الدكتور .

السيد عبدالله النسور: احنا بنقول خلينا هيك نحكيها باللغة الدائمة ، ان كل من اشترى سند مقارضة وجنى مالاً ، فماله معفى كأنه ربح حلال هذا زي الارباح زي المهنة والحرفة بالغ مبلغ ، الأن ان كان المشترك في هذا النشاط ، بنك المؤسسات المالية على اطلاقها بنوك مؤسسات مالية شركات تأمين

شركات المقارضة تقبل الودائع تعطى فوائد بالطريقة الحلال بالحرام مش هذا شأني ، انا بقول هؤلاء اقدموا خطوة على الاستثمار في مال الحلال بيعطوا فوائد او ما بيعطوا بدي اسجلها واقول له كل ربحك من هون صحتين عليك هذا المبدأ .

السيد عبدالله العكايلة: مرة اخرى .

السيد عبدالله النسور: كيفية المحاسبة الأن ، كيفية المحاسبة هي على اساس البند (٦) يعني على مجمل ما تدفعه من الفوائد او من الأرباح على الطريقة الاسلامية ، هذا يعني التعديل لا يضيف حقيقة شيئاً .

معالي رئيس المجلس: هل هنالك وجهة نظر ، الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس .

انا كنت بدي اسأل الحقيقة معالي الرئيس معالي رئيس اللجنة المالية ، اذا كان هناك فرق بين الارباح والفوائد ، فاذا احنا قلنا نسبة (٩٪) من الارباح وتشمل الفوائد وغير الفوائد ، معنى ذلك لا نقع بالمحظور بأننا نخالف احكام الشرع بسن الفوائد ، انا مع الاتجاه الذي يقول باعفاء فقط (٩٪) من الارباح ، ولا اقصد بذلك الفوائد ، قد تكون فوائد بالنسبة الى البنوك العادية ، وغير الفوائد ارباح آخرى بالنسبة الى البنك الاسلامي ، بل نحدد السقف بـ (٩٪) يمكنه ربح (٥٠٪) يا اخي ليش ما يدفع ضريبة عنه .

السيد عبدالله النسور: لأ بدنا نعفى اخ ابو خالد ، نحن نريد ان نعفي (٩٪) وما فوق ، هنا كان هناك سقف .

السيد سليم الزعبي: انا بدي (٩٪) بس .

السيد عبدالله النسور: لأ انت تحرمهم من الربح الأخر بدك تخضعه .

السيد سليم الزعبي: بدي اخضعه نعم .

السيد عبدالله النسور: العفو، العرض سيدي معلش ابو خالد ، اذا سمح لي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: تفضل يا سيدي

السيد عبدالله النسور: سيدي خلينا نفترض ايش نوع سندات المقارضة ، جاءت مؤسسة الأيتام الاسلامية اللي تتعاملش بالفوائد ، وأرادت ان تدخل بصفقة رز أو تبني دكاكين او تبني مدارس ، ومدارس فيها رسوم وفيها ربح ، هي ما

الخاضعة وليس المعفاة بالعكس ، فتخضع لضريبة الدخل .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

أي راتب أو أجر أو أي مبلغ اخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية أو ادارته لها أو يتقاضاه المدير الشريك أو المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها أو أدارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير أو مساهم عامل على أن لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها أو ادارته لها . واستيفاء تلك الضريبة منه وفقاً لأحكام هذا القانون .

اقرار اللجنة

الغاء النص المعدل

في هذه المادة تتحدث عن الشركاء من نوعين ، أما شركاء مجموعه (عشرين) شخص عملوا شركة مساهمة خصوصية لا تطرح اسهمها في السوق المالية ، هذه الشركة عينت احد المالكين المساهمين مأجوراً فيها ، او هذه المادة تتحدث عن الشركة العادية اللي من مجموعة افراد فتحوا مشحمة او فتحوا مصنع عصير ، مجموعة افراد بيسموهم شركة خصوصية ، ايش كانت تعمل هذه الشركات ، ادا افترضنا دخلها (مئة) الف دينار خاضع لضريبة الدخل ، بحسب ما أجابوا علينا الاخوان في ضريبة الدخل ، وجد بعينة احد الشركاء بـ(عشرة) آلاف دينار في السنة وبعينوا زوجته بـ (عشرة) الاف ، وبنعينوا الكم بـ (عشرة) الآف والحماة ، فعلاً هذا المثل اعطاه (بعشرة) آلاف و الأن جاءت الحماة بدها تتحاسب عن دخلها ، بتنزل ربعة يخفض عليها (ربع) الدخل عن (العشر) آلاف دينار بحكم انها موظفة ،والشريك الثاني بتنزل عنه الربع والثالث وهكذا جميع الشركاء ، فبيصاك على الخزينة حصتها من ضريبة الدخل عنه الربع هذا اللي اتفقوا في حول قانون الضريبة .

ولذلك جاء القانون قال احنا ان شاء الله بيعطوا (عشرة) آلاف حرين لكن نحن لا نعترف كدولة كضريبة الدخل اللي بـ (٣٦٠٠) دينار

يعني (٣٠٠) دينار شهري ، فوضع التشريع الحقيقي لضبط هذه العملية ، وهكذا عوقبت الشركات المنظبطة فعلياً ، اللي ما في عندها تحرض ، لأنه في امثلة على التحرض وكأن التشريع وضع لأوقاصص المنضبط وبالتأكيد يفيد لغير المنضبط .

ولذلك اللجنة المالية وجدت ان ما يدخل الخزينة من هذا الباب بكثير اسوء من العريشة والظن والأثاره والحقيقة نوصي بالغاء عدم الموافقة عليه ودائرة الضريبة متروك لها هي اتشوف ايش التهرب من غير التهرب يعني لما اعطوا للحماة (عشرة) الف ايش بتساوي الحماة انا برده ما بقبله كمأمور ضريبة هذا حقه .

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية

سيدي كما آشار سعادة الدكتور الهدف من هذا النص كما ورد هو محاربة تجنب دفع الضريبة ، انا اعتقد ان هناك التزام ادبي ان تحارب الدولة التهرب من دفع الضريبة ، انا لا ارى لماذا يجب ان تسهل مهمة من يحاول ان يتهروب من دفع الضريبة بأي اسلوب اخر ، يجب ان لا يعدل القانون بحيث يحد من ذلك عندنا وضع زي ما قال معالي الدكتور ان شخص عنده شركة مساهمة خاصة تصل الضريبة عليه (٣٨٪) وهو ياتي ويضع نفسه مديراً وزوجته مديرة وأقرباء له مدراء ويوزعوا الدخل فيما بينهم ، يأخذوا (٢٥٪) تنقيص من الضريبة لأنهم موظفين وعندما تطبق عليهم الضريبة لا تطبق الفئات المرتفعة لأنهم بذلك نزلوا مداخيلهم ، وبالتالي تنخفض ايرادات الدولة ، انا لا ارى مطلقاً ادبياً انه يجوز لنا ان نتسال في هذه الظروف ، الناس المنضبطين لا يتضرروا وبالتالي انا بنسب وأرى ان نحافظ على المادة كما هي من اطار من التوجه اننا يجب ان نتحرك لمحاربة التهرب من الضريبة والتهرب من الضريبة والتهرب من الضريبة مشكلة في الاردن ويجب ان لا نسكت عنها . وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً الحقيقة شارحه نفسها المادة ، نطرح اقتراح اللجنة على حضراتكم من يوافق على الغاءها يرفع يده ، من يوافق على الغاء المادة (تبقى المادة كما هي)

تفضل المادة التالية.

السيد عبدالله النسور: لا سيدي الرئيس ، يعنى اذا التصويت صار انتبهوا الاخوان في تصويت صار ، بدك اتصوت على نص الحكومة .

معالي رئيس المجلس: نص الحكومة احنا صوتنا على مادتكم .

السيد عبدالله النسور: ردنا رددتم رداً ، الآن بده ينفتح المادة هذه ، ربما في تعديل عليها سيدي الرئيس ، يعني ربما رأى المجلس الكريم ان حقيقة شركة مساهمة خاصة مش معقول (٣٠٠) دينار راتب ان يقولوا (١٠ر٠٠٠) الف ، الف ، خمسمائة دينار شهري الله يرضى عليك حسب التسلسل بدك تطرح هذه.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ، من له وجهة نظر على المادة في القانون المؤقت .

موافق المجلس الكريم على المادة كما وردت .

السيد عبدالله النسور: اللي موافق يرفع يده .

معالي رئيس المجلس: قد نعود الى توصية اللجنة ما حد وافق عليه منكم ، لا يا سيدي مفهومه وواضحة ، اقترحت عليكم ان رأي اللجنة بردها ، برد هذه المادة وشطبها ، اللي وافقوا عليها (ثمانية) على رأي اللجنة ، فالان هذا رأي الحكومة في القانون المؤقت .

من يوافق عليه كما جاء

السيد الامين العام: (٢٩) .

معالي رئيس المجلس: (٢٩) سيبقى الرد كما جاء .

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: انا فقط اتساءل ،المادة مشيت ، ولكن الذي اعلمه بأن اذا صوت على قرار اللجنة المالية فرضاً ، ونجح معروف ان مشروع او المادة في القانون المؤقت التغت ، ولكن الذي اعلمه ايضاً انه اذا صوت على قرار اللجنة المالية ولم ينجح ، لا يجوز التصويت على المادة الاصلية ، في المفهوم المعاكس نجحت لأنه خليني افترض فرضية الأن ، اما هذا القانون ما نجح هذا المشروع ما نجح ، اللجنة المالية ما نجحت والأصل ما نجح ، ولا يوجد فيه اقتراح ، شو بده يصير ، إذن مليش قانون او في قانون اذن ما كان في

اصل ، فأنا اعرف في التصويت على قرار اللجنة المالية اذا نجح كان به ، اذا لم ينجح يبقى الأصل ، لا يجوز عمل تصويت على الأصل ، لأن ما في بديل بصير ، بس حبيت انبه بعد التصويت تكلمت بعد التصويت.

معالي رئيس المجلس: هذا صحيح دولة الرئيس ، اللي تفضلت فيه صحيح ، السيد عبد الله النسور .

السيد عبد الله النسور: معلش سيدي هذه سابقة قد تكرر ، مع الاحترام لرأي دولة الرئيس المجلس رد قرارنا ، الأن مبحوث احنا نتحرك من اليسار الى اليمين كما فعلنا في الصباح ، مطروح الأن رأي الحكومة او نص كما اوردت الحكومة ربما فكر اخو من الاخوة ان يغير رقم (٣٦٠٠) دينار اللي هو السقف ، عمله (٥٠٠٠) دينارسنويا ، الا يطرح هذا التصويت قبل (٣٦٠٠) كما فعلنا في رأي عوني البشير في الصبح ، الم نفعل هذا في رأي عوني البشير ، والا كل مادة لها طريقة .

معالي رئيس المجلس: بيصح بيصح طبعا بيصح لهذا اقتراح .

السيد عبدالله النسور: يعني لو رفعه الزميل قال مش (٣٦٠٠) بدنا نعملهم (٦٠٠٠) بتقله ممنوع تعدل .

معالي رئيس المجلس: تعرف ما حدا علق اصلاً ما بيصير احنا نطرح عليهم من اجل التعديل لكن اللي تفضل فيه دولة الرئيس من حقنا نطرح المادة ، لنفرض دولة الرئيس ، أن اللجنة ما قررت بشأنها شيء ، الا تطرح ، ولو الأن المجلس ما بده تصليح اللجنة ولا بده هذا المشروع ، يبقى الاصل ، لنفترض انه كان للمادة هذا اصل يا سيدي ، افترض انه في القانون الأصلي كان هنالك نص ، فلو طرحنا هذه المادة المؤقتة يبقى الأصلي .

السيد عبدالله النسور: خلينا نفترض سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: يعني هذا الكلام في اجتهاد لدولة الرئيس مع سعادتك .

السيد عبدالله النسور: يا سيدي افترض قانون جديد ، مشروع قانون .

معالي رئيس المجلس: مفهوم ، مفهوم ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: انا اطرح ناحية مبدأ ، انا خلونا نترك هذه المادة نتركها ، ونأتي الى مشروع قانون ، مادة اصلية في مشروع قانون ، صار عليها تعديل انا لتسهيل اعمال المجلس لئلا ان نقف في المستقبل امام اشكال مش معقول

بيكون .

عندما يطرح مازال مفيش تعديل ، ما طرح احد الاخوان الحكى اللي يتكلم فيه معالي رئيس اللجنة المالية ان النائب الدكتور عوني البشير طرح اثناء النقاش التعديل ، هذا شيء اخر انا اذكر حاله محدودة وهو طرح تعديل اللجنة المالية ولم ينجح ، ولم يرد من اي اخ من الاخوان اي تعديل ، لا يجوز طرح الأصل الموجود المقدم من الحكومة بالتصويت ، لأنه لو فرضاً ما اخذ تصويت امام اشكال انتم ، انا الذي اعلمه واعرفه في مجلس الاعيان يطرح قرار اللجنة المالية اذا ما في طلب تعديل يبقى الأصل دون تصويت ، هذا الذي اعلمه من التجربة .

معالي رئيس المجلس
تفضل المادة التالية ، ادروسوها الفقهاء عندنا اللجنة القانونية

دولة رئيس الوزراء
ادروسوها واعطوا الرأي فيه .

معالي رئيس المجلس
السيد المقرر .

السيد عبدالله النسور
المادة التالية عن الاعفاءات .

المادة الفقرة/ البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي
١٣/د	يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء ، قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو زوجه أو قريب من أقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان أى من هؤلاء طالبا في الجامعة او كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد المكلفون الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز أن يزيد مجموعة اعفاءاتهم لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيدة أو زوجة أو اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثه ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالباً يدرس في جامعة او كليه مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانولية العامة واذا تعدد

الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يسمح لهم باعفائه لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار يوزع بيهم بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

قرار اللجنة نفس النص وانما زادت الاعفاء الى (١٥٠٠) للطالب الجامعي وأبقته (٥٠٠) لطالب كلية مجتمع .

قرار اللجنة

يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره ١٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيدة أو زوجة أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء (٥٠٠) دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

معالي رئيس المجلس
معالي وزير المالية

معالي وزير المالية
شكراً سيدي نحن حسبنا كلفة هذا التعديل على الخزينه في تقديرنا كلفة هذا التعديل على الخزينه يزيد عن (ثلاثة ملايين ونصف) دينار ، عدد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات (خمسة وسبعين) الف طالب ، المستفيد الرئيسي من الاعفاء سيكون ذوي الدخل العالي والمتوسط . طريقة الاحتساب قدمناها لكم ومرفقه بالتقرير ، من الطلاب اللي بيدرسوا في الخارج حوالي (٧٫٥٠٠) طالب يدرسو في الولايات المتحدة وفي اوروبا الغربية باستثناء البعثات جميعهم يعود والمداخيل عالية او مرتفعه جداً ، اذا كان لا بد من اقرار هذه المادة انا لا ارى لماذا يجب ان يتمتع الاشخاص اللي مداخيلهم عالية في نفس هذه المميزات ، فأنا بأقترح ان نضع سقف للاعفاء ونقول ان الاعفاء يجب ان لا يتجاوز مثلاً (مئة) دينار ، (مئة) دينار هي لشخص دخله يخضع للضريبة (١٫٥٠٠) ، اذا قلنا (١٥٠) دينار يصبح شخص دخله الخاضع للضريبه (٢٠٠٠) دينار ، لذا قلنا (٢٠٠) دينار يصبح شخص دخله الخاضع للضريبه حوالي (٢٢٥٠) دينار ، وانا ارى انه اذا اقر هذا التعديل

يجب ان يوضع سقف بحيث نضمن ان المستفيد من التعديل هم ذوي الدخل المحدود واذا ما استفيد ذوي الدخل العالي من التعديل فأستفادتهم لن تزيد عما يستفيده ذوي الدخل المحدود ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس
معالي السيد عبد الرؤوف الروابده

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان
بسم الله الرحمن الرحيم
بس لمحاولة الشرح للاخوان نفسياً كلاً منا مع ان يزاد الدخل المعفى من الضريبه لأي طالب جامعي ، لكن اذا اخذنا تحديد اللجنة المالية على اطلاقه في قناعتي انه لا يخدم الا الاغنياء ، اذا كان في غني تعفى له (١٥٠٠) دينار اعطيت (٧٥٠) دينار من دخله من الضريبة اعطيته (٧٥٠) دينار ، اذا كان هذا مواطن فقير واعطيت (١٥٠٠) انت اعطيته (١٠٠) دينار فقط ، فنحن اعفينا الغني من مبلغ يماثل (سبعة) اضعاف ما اعطينا الفقير ، ومن هنا جاء رأي معالي وزير المالية انه لو وضعنا الحد الاعلى سقفاً لما يعفى هو سقف الفقير ، اذا الفقير بياخذ من (١٥٠٠) ، (١٥٠) دينار فليكن الاعفاء من (١٥٠) دينار للجميع ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس
الدكتور احمد العبادي ثم الدكتور احمد الكوفحي

السيد احمد العبادي
بسم الله الرحمن الرحيم
بأعتقادي ان تحديد الفقير من الغني عملية صعبة جداً ، خاصة وان الغني قادراً ان يأتي الوثائق الكاملة الشاملة التي تثبت فقره ، وبالتالي تنطبق عليه المادة التي ينادي بها الاخ الزميل عبد الرؤوف الروابده ، لكن الحقيقة مع تعديل اللجنة (١٥٠٠) دينار والغني اذا لم يكن قد سمح هنا فهناك كثير من الطرق التي يمكن ان نأخذ منها الاموال ، وبالتالي كمان احنا ما بدنا نهرب كل الاغنياء من البلاد ، البلاد دون اغنياء سواء لا يمكن ان تعمل ، شكراً .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ الكوفحي

السيد احمد الكوفحي
بسم الله الرحمن الرحيم
اقترح اضافة عبارة او قريباً من اقربائه حتى الدرجة الرابعه بعد عبارة او

اخيه او اخته وقبل عبارة ممن يعولى اعالتهم الوارده في قرار اللجنة المالية، طبعاً هي وارده ، قرار اللجنة المالية فقط القريب من اقربائه حتى الدرجة الرابعة ، وكذلك القانون المؤقت وقد وردت في القانون الأصلي ، اعادة ما ورد في القانون الاصلي في قرار اللجنة المالية ، لأن العلة الموجودة في اولئك المذكورين الأبن والزوجة والاخ والاخت موجودة في هؤلاء الاقرباء حتى الدرجة الرابعة .

والفقر كما لا يخفى يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فاذا وجدت العلة وانتفى المعلول فهذا امراً منقوص ، الامر الثاني لأنه يؤدي الى مشاكل اجتماعية خطيره ويقطع صلة الارحام ويشحن النفوس بالبغضاء ، ويفضي الى النوكور عن اداء الواجب ويمنع الحق عن صاحبه بلا وجه حق، وثالثها يؤدي الى تأهيل أكبر عدد ممكن من المواطنين علمياً ليكونوا بالتالي اعضاء منتجين بفاعلية العمل .

والقانون الاصلي عندما وضعها كان محقاً وكان منطقياً وواقعياً وكان منسجباً مع التوجهات الاجتماعية والخلقية والعلمية والاقتصادية من حيث المسأل ، وارجو من المجلس الكريم ان يعيد الوضع الى نصابه الطبيعي ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس
شكراً ، السيد زياد ابو محفوظ ثم السيد حسين مجلي

السيد زياد ابو محفوظ
بسم الله الرحمن الرحيم
نحن في هذا البلد لا نملك دور التعليم وغير المتعلمين رافد لنا كما كان في السابق نصدرهم الى الخارج ليأتوا الينا بالعملة الصعبة ، والحمد لله ربنا في هذا البلد انعم علينا بأولاد اذكياء ، ولا نستطيع ان نفرق بين الاغنياء والفقراء ويجب علينا ان نشجع العلم كما كنا دائماً بلد علم وبلد متحضر ، وانا واثق ارجو من الزملاء ان يوافقوا على التشجيع بأعفاء ذوي الدخل سواء كانوا من صغار التجار او اغنياء بـ (١٥٠٠) بكل طالب ، حتى نشجع العلم في هذا البلد ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس
الاستاذ حسين مجلي .

السيد حسين مجلي
شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة اللي انا بلاحظه يا ا[illegible]ن ان كلنا لما نحكي عن موارد الدولة ، كنا نتسابق بوفود برلمانيه ورس[illegible]ة ان نجيب موارد لما

بينطرح في قانون يتعلق في الموارد واللي بيحمل الناس اعباء ، نتسابق كيف نقتطع الموارد ، بتقديري ان في تناقض في الموضوع ، بصدد هذه المادة انا ادرك قضية الدينار الاردني وانخفاضه ، وادرك بنفس الوقت انه اذا رفعنا (٥٠٠) الى (١٥٠٠) يبقى الواقع اللي بدك نتفق عليه في الخارج لا (٥٠٠) ولا (١٥٠٠) كافيات .

لكن ايضاً في ضرورات ، الوارد بيقول وزير المالية تنخفض بمقدار معين ، وانا بدرك انه لو رفعنا (١٥٠٠) مش كافي كما قلت ، خلينا نعمل توثيقي (٥٠٠) بتضاعفوا بدل (٥٠٠) اتصير (١٠٠٠) وكفى ، بنكون بعني الموائمة بين موارد الدولة وبين اقتراح اللجنة المالية ،

السيد محمد ابو فارس: اثنى على ذلك .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فؤاد الخلفات ثم الاستاذ نايف الحديد.

السيد فؤاد خلفات: انا فقط اود ان اثنى على اقتراح الاخ معالي عبد الرؤوف الروابده وكلام معالي وزير المالية ان نحدد سقف لأن الطرح منطقي ، وسنفهم مع قضية الدخول بالنسبه للافراد ، وبالتالي انا اثنى على هذا الاقتراح واطرحه للتصويت .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الاستاذ نايف الحديد .

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم

انا مع تحفظي الثابت ولكن حباً في المشاركة اقول بأنه عندما توضع القوانين يجب ان تكون هنالك في عداله بين الناس ، لا يكون انسان افضل من انسان الا بالتقوى ، فكيف يصدر قانون ونقول بأن طالب الجامعة يأخذ (١٥٠٠) وطالب الكلية يأخذ (٥٠٠) ، في مفارقات كبيرة لأن الذي ذهب الى الكلية ذهب في الحقيقة لأنه لا يملك شيء ، واكثر السجلات التي تعرف منها الفقراء المعدمين الذين يرغبون في التعليم تجدها في الكليات ، وتجد نسب معناه كبيره من هؤلاء الطلاب ، اما قضية ما تفضل به الاخ ابو شجاع بعد ان تكبدنا هذه المديونية وسكتنا على ما جانا من حيث ومن ظلم في هذه المديونية وتسيب ، كيف بالله نسير بأن لا نعطي الفقراء والمساكين حقهم في التعلم .

معالي رئيس المجلس: الفقراء معفى من الضريبة لهذه اشياء من الضريبة يا ابو طلال .

السيد نايف الحديد: اذا تسمح يا سيدي الله يرضي عليك

انا في الواقع ارى ان المساواة يجب ان تكون بين من يدرس في الجامعة ومن يدرس في الكلية ، وارى ان تعطى الفرص للجميع وأن لا نوافق على القوانين عندما نكون مضغوطين ، الانسان اذا كان مضغوط مشان (عشرة) قروش بيقول والله يا عمي اعطيني (العشر) قروش وخذ عليهم (عشرين) قرش فائدة ،

كأننا نحن نفرض على انفسنا اشياء في الواقع تبعدنا عن حقائق الأمور وما يجري في هذا البلد ، ان الحقائق والامور التي تجري في هذا البلد تستحق النظر وبعد النظر من اخواننا النواب .

والسلام عليكم ورحمة الله ..

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، الحقيقة الإيضاحة فيها المساءله واضحة .

نسجل الدكتور فوزي الطعيمة الدكتور محمد الحاج السيد عبد العزيز جبر والاخ عبد الحفيظ علاوي

السيد فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس ،

الحقيقة انا لا ارى في اقتراح الحكومة تناقض مع اقتراح اللجنة المالية كل ما هنالك ان الحكومة تحاول ان تضبط عملية الاعفاء لأغراض الدراسة الجامعية ، وارى في اقتراح الحكومة تطبيق لمبدأ العدالة بأن لا يكون هذا الاعفاء في النهاية على حساب الايرادات ، لماذا لا يكون الاعفاء وارد ، ويستفيد منه اصحاب الدخولات المحدودة المنخفضة ،

لكن لما لا يعوض اصحاب الدخولات العالية عن هذه الاعفاءات التي منحت لهم هم بحاجة انا ارى في اقتراح الحكومة ضبطاً لعملية الاعفاء ولا ارى تناقض مع اقتراح اللجنة ، سوى انني ارى في ميزه بأن الذي ليس بحاجة اصلاً للاعفاء ، ان لا نحرم خزينة الدولة مما يمكن ان يجلب منه ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج .

السيد محمد الحاج: هذه المادة بحد ذاتها اصلاً تحمل بعداً حضارياً ، وتنبه الشارع الاردني لهذه القضية امراً رائع جداً ، في الاضافة الى التسهيلات التي تعطى لوالي الامر الذي يدفع الكثير في سبيل تدريس ابنائه وتقديمهم او ذريه

صورة عن الأصل

طبعاً وتقديهم للمجتمع يحملون الشهادات والكفاءات ، الفرق الذي رأته اللجنة او الرقم الذي طرحته اللجنة ارى فيه فرقاً كبيراً فعلاً بين الجامعة والمعاهد والمساواه كذلك بينهما غير عادله فلا يمكن التسوية ، لأن الفروق في التكلفة كثيرة جداً ، لكن الاقتراح الذي طرح من قبل وهو رقم (ألف) للجامعة و (سبعمائة وخمسين) للمعاهد ، ارى انه جيد ومناسب ، وشكراً

معالي رئيس المجلس
السيد سمير قعوار

السيد سمير قعوار
شكراً معالي الرئيس

الصحيح الحديث كله بالنسبه للتعليم سؤال لمعالي الوزير كم دولة في العالم تأخذ ضريبة على تكلفة التعليم رقم واحد

رقم اثنان يجب مثل ما قال الاخ محمد الحاج انه هذه نقله حضاريه ، التعليم والاستثمار في التعليم هو لصالح ضريبة الدخل في المستقبل ، فكيف تأخذ عليه ضريبة من الأن .

رقم ثلاثة نقطة ثلاثة اللغة اللي عم نسمعها من المجلس هو مقاصف الناجح اذا بقينا نقاصف الناجح والدوخلات العالية واللي عم تيجي فعلاً عم نطلبه ان يستثمر في البلد ، فعلاً ليش الواحد يشتغل وينجح ، احنا اللغة هذه بأعتقد لازم نغيرها شويه وخاصه موضوع مقاصفه النجاح في هذه البلد ، لأن هذا البلد تعتمد على النجاح اذا كان فردي او مجموعة او حكومة فأنا ارجو ان نعتبر هذا المبلغ هو استثمار جيد في مستقبل هذا البلد ويجب ان فعلاً ان نعفيه ، اما نميز بين دخل عالي ودخل هذا ، وبعدين في نقطة اخرى اخ باسل موضوع موضوع اذا بدنا انظلمنا الطبقه المتوسطة دخل المتوسط اذا بدأنا في هذا الموضوع ونضيف او تقلل من الطبقة ذات الدخل المتوسط ، احنا بعدين وقعنا البلد في مشاكل لا يمكن معفاة البلد منها في المستقبل ، وشكراً

معالي رئيس المجلس
السيد عبد الحفيظ علاوي .

السيد عبد الحفيظ علاوي
بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس في هذا الموضوع حقيقة انا اربطه موضوع أخر ، انا بقول تطبيقاً لمنع تسرب العملات الصعبه من البلد في هذه الظروف

وتشجيعاً للتعليم في الجامعات الوطنية رسمية واهليه ان يعطى هذا الاعفاء لمن يدرسون في الجامعات في الاردن وفي البلاد العربية والاسلامية وان لا ينسحب هذا على من يدرسون في الجامعات الاخرى وخاصة في اوروبا وامريكيا ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس
بدنا انظل نتكلم في هذا الموضوع ، تفضل الاخ سلامه الغويري

السيد سلامه الغويري
شكراً معالي الرئيس

حقيقة ان التعليم الجامعي في الاردن هو غير معفى ومقابل دفع ما يترتب على رب الاسره او ابن او اب الطالب ، وهذا بعض الدول معمول فيها التعليم مجاناً حتى التعليم الجامعي ، نحن هنا كل منا له طالب في معهد او في جامعه يدفع عليه اكثر من هذا المبلغ رسوماً ، في الساعات اللي يدرسها في الجامعة هذه نقطة .

النقطة الثانية اذكر الاخوان في ضريبة الدخل ان لا يعقل الانسان (خمسمائة) دينارتكفي ابنه حتى يحصل في كشف ما يقدمه ، وهذا يعطى حافزا الى الانسان الصادق ان يتهرب من الدخل الحقيقي ، لأن انت ما تعطيه اشي اللي انا بصرفه فعلاً على ابني خارج البلد اوداخل البلد ، وهذا يعطيه اللي انا اتلاعب في كشف التقدير وأصير اتهرب والاقي مخارج ومداخل وما بعبي دخلي الحقيقي اللي انا ينتج عن عملي التجاري او ما يدخل الي وهذا كل الاخوان بيعرفوا ان هناك معظم الشركات تعمل حسابين ، حساب كشف حساب يقدمه لضريبة الدخل وكشف مخبى للشركاء وبين الشركاء ، هذه حقيقة ستؤدي الى هذه ما قدمته اللجنة وهذا التنسيب سيعطى نوعاً من الثقة بين الانسان المكلف من ضريبة الدخل لما يلاقي ان في لابنه (الف وخمسمائة) دينار تعطيه حق ان يكون صادق مع نفسه ويتجاوب مع ضميره بأن يعبى دخله الحقيقي من موارده .

وشكراً .

معالي رئيس المجلس
السيد احمد الكفاوين .

السيد احمد الكفاوين
بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند موضوع

الاعفاء للطالب ، ان الجامعات الاردنية قدرتها على أستيعاب الطلبة لا تزيد على (٢٥٪) من نسبة الناجحين هذه واحدة .
نقطة اخرى كلفة الدراسة في الجامعات حتى العربية مرتفعة جداً يعني هذا الصباح كان على الهواء طلاب من مصر يشكون ان الحكومة المصرية او الجامعات المصرية تطلب (سبعمائة او ثمانمائة) جنيه استرليني رسوم سنوية كليات انسانية (ثمانمائة) جنيه استرليني (الف ومائتان) دينار اردني ، معنى ذلك ان كل الاعفاء قد لا يسد الرسوم فقط ، فما بالك بالنفقات الاخرى وهذا الكلام يدعو الى امهال الحكومة لا ترسل اولا تفتح باب القبول في الجامعات الاخرى حتى لا تعلى الناس ، او انها تفتح لهم مجال القبول وتوسع دائرة القبول في الجامعات المحلية .
وشكراً .

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية: شكراً .
ليس فيما نقترحه ما يؤثر على قدرة ذوي الدخل المحدود في ارسال اولادهم للتعليم ، وذوي الدخل العالي هم لا يحتاجون الى الاعفاءات التي نعطيهم ياها عكس ليبعثوا اولادهم للتعليم ، المقترح اللي جاي من الحكومة يؤدي ويحقق نفس الغاية التي هدفت إليها اللجنة ولكن بكلفة قد تكون ثلث الكلفة التي سترتب على الخزينة نتيجة لتطبيق مقترح اللجنة ، وبالتالي نحمي الشخص اللي دخله محدود عندما يرسل ابنه الى الجامعة الاعفاء اللي يأخذوه لايتجاوز (المائة وخمسين) دينار ، نحن عم نقول ما في مانع ان يكون سقف الاعفاء (مئتين) دينار ، ولكن يبقى التخفيض من الدخل هو (الف وخمسمائة) دينار ، ولكن هذا يتأثر على ذوي الدخل العالي الذين هم لم يتأثروا من هذا التسهيل لانهم قادرين ان يرسلوا اولادهم الى الخارج، في حقيقة الامر معظم الدول في الخارج ، مثلاً اذا اخذنا الدول الكبيرة اللي عندها انظمة ضريبة قديمة مثل بريطانيا لا تعطى اي اعفاءات ضريبية مقابل التعليم الجامعي ، التعليم الجامعي لا يعطى في هذه الدول اللي عندها انظمة ضرائبية متقدمة ، اذا اخذنا بعين الاعتبار اننا بالامكان ان نحقق

نفس الهدف التي توجهت اليها اللجنة ، وفي نفس الوقت ان نوفر حوالي (مليونين) دينارعلى الخزينة انا لا اجد لماذا مجلس النواب يجب ان لا يوافق على هذا التوجه . وشكرا

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس
يعني حقيقة انا بديش اطيل لانه فعلا المادة اخذت مداها من النقاش انا برأي ببساطة ان ذوي الدخل المحدود لن يدفعوا ضريبة ، وبالتالي لم يستفيدوا من الاعفاءات سواء كان (الف) دينار او (الف وخمسمائة) دينار ، حقيقي مزارعين معفيين من الضريبة في برضه عندك العائلة لها اعفاءات فبتالي يعنى الفقير لن يطال هذا النص اللجنة المالية ذهبت الى (الالف وخمسمائة) يبدو لي لنلتقي معها كلنا في نفس الطريق (الف) دينار فعلاً انا برأي مبلغ عادل ، بدي اعلق على قضية الدرجة الرابعة اللي اثارها الدكتور الكوفحي وليسمح لي بأن اختلف معه في هذه الجلسة ، يعني حتى في الدين الاسلامي النفقة يبدو على الفروع وعلى الاصول ، يعني ما تأخلش العصبة كلياتها هيك الرابع في الفقه الاسلامي على ما اعتقد ، للذلك لنحددها برضه زي ما ورد في النص المقترح وتبقى (الف) دينار ، وبعتقد بيكون حل عادل . شكراً .

معالي رئيس المجلس: اقتراح الدكتور عبدالله خلص انتهى هيك ، الاقتراح ، هذا ثنى عليه مسجل عندي بس

السيد عبدالله العكايلة: تفضل ذوي الدخل المحدود ليست هي المقصود لأنها اصلاً لم يطالها الاعفاء ، ولم تستفيد من الاعفاء ، ولكن ايضا النقطة التي لا بد ايضا ان نقف عندها الى متى ايضا سنعاقب الموسرين ، الى متى سنعاقب اولئك الذين دخلنا اصلاً يتأتى بوعائه من مساهماتهم ، فأنا اعتقد يجب ان لا يعاقب الموسرون بهذه الدعوة بهذه النسبة .
شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً دولة رئيس الوزراء تفضل .

دولة رئيس الوزراء: أسف اقول يعنى دفع الضريبة للوطن عقاب هيه ، يا اخي حتى يطلع

هكذا من الأصل

عندنا بترول نلغي لكم ياها اما كيف كيف دولة بدها تعيش بدون ضرائب هذه عدالة اجتماعية وموجودة في الاديان وموجوده في كل محل ، اما الموسر الموسر قادر لانه ، انا بعالج القدرة للشخص انه يستطيع ان يدفع اولا يدفع ، الدخل المحدود ما بيدفع اما الغني اذا كان الله اعطاه ما يدفعش ضريبة كمان ، والله انا ما اوصاني عليهم بيدفعوا النصف ثاني شيء من ناحية دينية الزكاة منين من الشحات نأخذوها من الفقير .

معالي رئيس المجلس

سماحه وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية

انا ارى المجلس الكريم يوم يتجه للدفاع عن الاغنياء وهذا اتجاه جيد جداً ، اولا هذا الاعفاء لا يستفيد منه ذوي الدخل المتدني ولا يستفيد منه الاغنياء ، لأن هؤلاء اصلاً لا يدفعون ضريبة دخل لذلك ارجو ان نطرح كما تفضل معالي رئيس اللجنة نطرح المادة للتصويت من اليسار او من الاقتراح التي تقدم به الاخ الزميل المحترم .

السيد جمال الصرايرة

ثني ذلك

معالي رئيس المجلس

يا سيدي الأن المسألة ، يمكن انتهى عند هذا الاقتراح اذا سمع لنا ابو شجاع حتى نخلص من الدوامة ، فالأن لدينا اقتراح بخفض المبلغ ورفعه عن القانون المؤقت الى (الف) دينار .

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الرقم ؟

الجميع

موافقون

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

رئيس اللجنة المالية السيد عبدالله النسور

المادة التالية :

المادة/ الفقرة / البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي
١٤/د	يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أو زوجة كفائدة عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة أو في شرائه شريطة أن يسكن فيه هو أو زوجه أو أصوله أو فروعه على أن لا يتجاوز المبلغ المعفى ألفي دينار سواء كان البيت ملكا له أو لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج أو الزوجة .

القانون المؤقت

يعطى لمن يستقرض على الطريقة الاسلامية مثل هذه الميزة هذا هو الأسف

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او شرائه هذا كما كان سابقاً اضفنا او اضافت الحكومة هذا او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لا يتعامل اي منهما بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله او فروعه في السكن يعني ما يكونش تجاري وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما

من هنا توصية اللجنة هذه المره اتفقنا مع الحكومة .

قرار اللجنة

كما ورد في القانون المؤقت

معالي رئيس المجلس

تفضل .

السيد عبد الرحيم العكور

في الحقيقة قال معالي الرئيس بحب اوجه انا للأخ رئيس اللجنة واللجنة المالية افترض ان شخصاً عنده مال فذهب الى البنك فأودع هذا المال في البنك ثم اقترض مبلغاً للسكن ، اقترض مبلغاً للسكن ، يعفى يعفى (الف) دينار منه يعفى ، الجواب يعفى الأغلبية ما بيستلفوا الا الطفرانيين

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

الاغلبية

السيد رئيس اللجنة

رئيس اللجنة المالية السيد عبدالله النسور

المادة التالية تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لأي شخص حسب الفئات التالية :-

الفئات المذكورة

اذا سمحوا الاخوان هنا بس ايضاح ، انه بعداجراء كافة تنزيلات والاعفاءات والأن بده يبدأ الانسان تصنف ضريبته بينقال له ايش الضريبة عليه فيقول صدر القانون .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص طبيعي كان او غير ذلك حسب الفئات التالية يستوفى في هذه الافراد والشركات

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪يعفى(٥٠)دينار
عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠الألفي دينار التالية ٢٠٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٢٥٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية ٣٠٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٥٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٨٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية ٤٠٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية ٤٥٪
عن كل دينار من ٦٠٠٠ الستة آلاف دينار التالية ٥٠٪
وما تلاها ٥٥٪

ب - يتوقف تصاعد الضريبة على الأفراد عند نسبة ٤٥٪

جـ -يتوقف تصاعد الضريبة على الشركات عند النسب التالية :-

١. ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية.

٢. ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركات المساهمة العامة الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٤) أدناه .

٣. ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٥) أدناه .

٤. ٥٠٪ من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة .

٥. ٥٥٪ للشركات المالية وشركات للصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

د .. تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانون .

اخواني خليني افسر لكم شوية هذه ، بعد الوصول الى الدخل الخاضع واجراء كافة التنزيلات والاعفاءات يقطع المبلغ الى شرائح بيسموها إول شريحة الف دينار الثانية الف دينار والاولى عليها (٥٪) والثانية عليها (١٠٪) (١٥٪ و ٢٠٪) الاشخاص تيجي اللحظة بعد ما يوصولوا مبلغ معين تقريباً (ثمانية عشرة الف) دينار بيصير يأخذوا عليهم (٤٥٪) (FLAT RATE) يعنى نسبة مقطوعة .

الشركات المساهمة الخصوصية الصحية والصناعية والتربوية تشجيعاً لها لأن الاختصاص بحاجة الى الصناعة وتشجيع الصحة لأنها تأخذ جانباً من كاهل الدولة والتربوية لسبب نفسه ، يبدأ تصاعدها يتوقف عند (٣٥٪) فهذه اذا بتلاحظوا محاباه اكثر من الافراد ، الافراد بيوقفوا على (٤٥٪) بيظلوا مستمرين ، صحية صناعية تربوية (٣٥٪) الأنواع الاخرى الأن الشركات المساهمة الخاصة وليس العامة الصحية والتربوية والصناعية (٣٨٪) وكافة الشركات المساهمة الاخرى، وهكذا مصنفة هذه تيجى مادة الشركات العادية غير المقيمة يعني اذا افترضنا شركة " بن لادن " يملكها أفراد فهي شركة عادية مابدي أتدخل بزوجته وكم يعلم من الاولاد ؟ والدرجة الرابعة وكلية المجتمع ، نعتبرها شريحة " ٤٠٪ " مقطوع هذا المقصود . المادة اللي بعديها ، البنوك تصاعدها بيتوقف لحد (٥٠٪) وبعدين كل مالها (٥٠٪) ، الشركات المالية المساهمة مساهمة خاصة وليس عامة هذه (٥٥٪) .

ويلاحظ هنا أنه حوبيت الشركات المساهمة العامة على المساهمة الخاصة تشجيعاً لانشاء مثل هذه الشركات ، يعني الاقتصادي بفضل الشركة

المساهمة الخصوصية على الشراكة العادية بين الافراد . يفضل الشركة المساهمة العامة على الخصوصية ، في المجتمع الاردني نشجع الصناعية على الخدمية ، نشجع التربوية على غيرها وهكذا . اذن فيه هنا تشجيع لانواع الشركات من حيث اهدافها ، وانواع الشركات من حيث تكوينها بين خاصة وعامة .

تعديل الحكومة ، آسف لا بد من جلاء نقطة ، اذا كان فرد بيتحاسب تقطع الشرائح الاولى كما وصفت لكم ، أول ألف " ٥٪ " وهكذا اذا كانت شركة مساهمة عامة الشيء نفسه ، مساهمة خاصة الشيء نفسه جاء القانون وحرم القانون المؤقت، الشركات المساهمة من هذه الميزة ، وكأنه عاقب الذين يجتمعون وينشئون شراكة بينهم واحدث عليهم ضريبة اكثر مما لو كانوا مساهمين

فتقرأ المادة (١)

(المادة وكما وردت بالقانون المؤقت)

أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص عدا الشركات المساهمة حرم الشركات المساهمة من هذا التصاعد وخلى النسب كماهي

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينارالتالية ٢٥٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٣٠٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٥٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٨٪

عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية ٤٠٪

عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪

***سعادة نائب رئيس المجلس السيد جمال الصرايرة**: معالي رئيس اللجنة آسف اني اقاطعك لكن يبدو ان المجلس بدأ يفقد نصابه ، لذلك انا بدي اوفر عليك جهد الحقيقة ، المجلس بدأ يفقد النصاب فما اعتقد انه راح نستمر ، لو أستمرينا ما راح نطلع بنتيجة، فأنا برأيي نرفع الجلسة على ان نعود يوم السبت الساعة العاشرة ، فيه نصاب ؟ عدوا الموجودين ، الاخوان قالوا النصاب مش مكتمل وهذه قوانين مهمة ، هذا قانون مهم فلا نستطيع أن نستمر بهذه الطريقة، اذا كان النصاب غير مكتمل من الصعب ان أستمر بالجلسة ، اذن نستمر دكتور اذا النصاب اكتمل

السيد رئيس اللجنة المالية: تسمح لي استمر ؟

سعادة نائب رئيس المجلس: تفضل

السيد رئيس اللجنة المالية: سيدي ، بناء على قراركم بالاستمرار فسأكون مختصراً بقدر الامكان لان المادة هامة وهي الهامة الوحيدة ، بقية المواد الحقيقة يعني ممكن بخمس دقائق ننجزها ، هذه المادة الوحيدة الباقية . اذن في التعديل ابقى الشرائح كما هي وحرم منها الشركات المساهمة العامة والخاصة .

التعديل الثاني اللي اجروه .

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :

١ - ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة .

٢- ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية .

٣- ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى غير الصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة .

٤- ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة

---

* وهنا ترأس الجلسة سعادة نائب رئيس المجلس السيد جمال الصرايرة .

المساهمة العامة .

٥- ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

تعتبر الضريبة المستوفاه على الصفحة التالية يقرأ ، هي نفس دال اللي هي على اليمين ابقيت كما هي .

جـ - (تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات المساهمة ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون)

واضيفت الفقرة هذه النص الاصلي

د - لغايات هذا القانون . يعني بس الترقيم اختلف وتوفيقا لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

قرار اللجنة

رد التعديل الفقرات (أ ، ب ، جـ) من النص الاصلي والابقاء عليها كما هي .

٢. تعديل الفقرة (د) من النص الاصلي لتصبح كما يلي :-

د- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لاي مساهم في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون .

٣. اضافة الفقرة (هـ) التالية الى النص الأصلي :-

هـ - لغايات هذا القانون ، وتوفيقاً لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

حقيقة اخواني لا يوجد تعديل رئيسي في هذه المادة ، اولاً اجيب سؤال الاستاذ سليم الزعبي من اول الجلسة ، ان قانون الشركات الجديد اللي اطلق مسميات وانواع خاصة لبُي وعرلج هنا .

اقتراح اللجنة الابقاء على النص كما كان وارداً في القانون الاصلي وذلك لاننا لم نرد ان نحابي الافراد على حساب المؤسسات ، الاقتصاد الناجح هو الذي يشجع الافراد ان يجمعوا رساميلهم ليكونوا مؤسسات اكبر واكثر لجاعة وتشغل افراد ، فما كان وجودنا وجه حق ان يحرموا من التصاعد ، هنا لا يوجد تعديل رئيسي ماله قيمة ولا مردود مادي على الاطلاق شيء بسيط جداً ، التعديل الرئيسي على هذه المادة وارد في القانون رقم " ٤٠ " الأخر ، وأتمنى تبني هذه المادة باقل قدر من النقاش .

سعادة نائب رئيس المجلس معالي وزير المالية بدك تتكلم ؟

معالي وزير المالية سيدي الرئيس ، نحن نخسر من هذه المادة كخزينة اذا ما أقرت "١٨٠٠٠٠٠" دينار ، ليس من المتعارف عليه في قوانين ضريبة الدخل بشكل عام ان ما يسمى بال COOPERATE TAX، ضريبة الشركات ان تكون ضريبة تصاعدية ، ضريبة الشركات دوماً تكون ضريبة مقطوعة بسعر محدد ، في حين ان ضريبة الافراد هي الضريبة التصاعدية ، القانون الاردني الاصلي ورد فيه معاملة ضريبة الافراد مثل ضريبه الشركات وهذا امر غير متعارف عليه ، وبالتالي التعديل الذي اقترح تم بناء على مؤسسات دولية لديها خبرة وهي نسبت ان يدخل فكرة ضريبة الشركات في الاردن ، واجري هذا التعديل بناء على تنسيب منها ، وانا ارى انه من الافضل ان يتوجه نظام الضريبة في الاردن ليتفق مع الخبرات والاعراف الدولية لانها قائمة على تجارب كافية ، وانا افضل ان يطبق قانون الضريبة في الاردن للشركات منفصلة عن الافراد ، علماً بان ذلك يؤدي الى زيادة ايرادات الحكومة "١٨٠٠٠٠٠" دينار ولا ارى ما يبرر ذلك ، بالطبع هذا لا ينطبق على الشركات المساهمة العادية ، لاننا نحن نحاسب الشركات المساهمة العادية على انها شركات أفراد ونوزع الدخل بين افراد ، ونحاسب كل واحد على حدة وشكراً .

سعادة نائب رئيس المجلس شكراً ، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي شكراً سيدي الرئيس انا ارى ان هذه المادة اهم مادة في القانون وليس المواد السابقة ، وحقيقة هذه المادة هي التي تعبر عن السياسة التشريعية للحكومة في قانون الضريبة ، ارجو ايضاً قبل ان ابدأ ان يحتمل الاخوة في القول ان القاعدة الاساسية اصلاً في الضريبة انها تقتضي من المكلفين حسب قدرتهم ، وهذا من مقتضيات التضامن الاجتماعي في اي مجتمع ، فاذن فكرة العقوبة أوالانتقام أوالثأر هذه لا ترد لان من القواعد الضريبية انها تقتضي من القادرين وليستفيد منها غير القادرين أو الكادحين ، والشرائح في الضريبة ، وانا برأيي انه اذا اردنا ان نعيد التوازن في الامور المالية ، مفروض ان نقتضي الضريبة من الشرائح العليا لذوي الدخل العالي ، ولذلك حقيقة في القانون المؤقت واضح انه توقف عند نسبة " ٤٥٪ " من ذوي الشرائح العليا ، بحيث لو حقق مواطن مليون دينار من الشريحة العليا ، لا استطيع ان اقتضي منه إلا أكثر " ٤٥٪ " وانا لا ارى بذلك عدلاً ، بالعكس يفترض ان يقتضي من القادرين اعلى ما يمكن من شرائح ، ومن هنا فأنني ارى ان النسب في القانون الاصلي ، نسبة التدرج الى "٥٠٪ " و " ٥٥٪ " اعدل وليس بروح الانتقام من القادرين بالعكس اعدل لانهم هم القادرين والمطلوب منهم ان يتضامنوا مع مجتمعهم ليقتض منهم ضريبة أعلى ، لذلك أقترح ان تبقى النسب " ٥٠٪ " و "٥٥٪" ، وبالعكس حتى انا من انصار زيادة هذه النسبة على القادرين ، قد ارفع عن " ٦٠٠٠ " دينار لكني حقيقة انا ارى ان هذه النسبة ونحن في هذه المرحلة بحاجة الى اقتضاء المال وبحاجة الى تضامن اكثر ، وبحاجة ايضاً الى ان يشعروا ذوي الوفرة بالدخول ان مجتمعهم محتاج الى مالهم وعليهم ان يؤدوا هذا المال بعطاء صادق وبانتماء حقيقي لوطنهم ،

من هنا انا ارى ان يعاد النظر في الشرائح العليا وان ترتفع النسب على هذه الشرائح بتدرج معقول ومقبول ، لكن اذا خيرت بين القانون الاصلي انا ارى انه يحقق موارد للدولة اكثر وليس كما قال وزير المالية موارد أقل ، لكنني مع التأكيد على ضرورة على الاقل كحد

ادنى ان تبقى ال " ٥٠٪ " ، "٥٥ ٪" كشرائح على الدخول العليا

السيد رئيس اللجنة المالية اسمح لي بايضاح سيدي الرئيس .

سعادة نائب رئيس المجلس تفضل .

السيد رئيس اللجنة المالية بدي اوضح شيء للاستاذ ابو شجاع خشية ان بقية الزملاء يقادوا الى فهم خاطىء ، الحقيقة اللجنة توصي برفض مشروع القانون والعودة الى القانون الاصلي ، فمن هذا الباب نشاركك الرأي ونعتقد انه أعدل ، لكن ارجو لفت نظرك الى " ب" من العامود الايمن لانها تقول " يتوقف تصاعد الضريبة على الافراد عند ٤٥٪ " وليس كما ظننت انت انها بتوصل الى " ٥٥٪ " هذا غير موجود واضح ؟ بتخلي توقف تصاعد الضريبة على الافراد عند " ٤٥٪ " . اللي بحب الفت نظر الاخوة اليه انه اذا كان هناك فرد واحد ربح " ١٠٠٠٠٠ " دينار، وشركة مساهمة خصوصية مجموعة افراد ربحت "١٠٠٠٠٠"دينار خاضعة للضريبة ، الشركة تدفع ضريبة دخل بموجب هذا التعديل ، اكثر من الفرد ،اذا نضحي اي منكم ، اربعة من الاخوة بدهم يعملوا مطبعة ، يقولوا تعال احنا بدنا نعمل مطبعة انصحنا ضريبياً ماذا نفعل ؟ بقول لا تسجلوا نفسكم كشركة مساهمة خصوصية في وزارة الصناعة ، خليكم لحالكم اكتبوا اوراق برانية بينكم لان الضريبة بتكون عليكم أقل لماذا ؟ لانه اذا تربحوا اخر السنة تقسم الضريبة عليكم انتوا الاربعة ، بصير كل واحد فيكم ذمة مالية ، وربح نزل عليته وزوجته واطفاله وبعدين يخضع للشرائح ويظل عليه مبلغ وزميله مبلغ ، وزميله مبلغ الاربع زملاء بطلعوش بجوز ثلثين الشركة ، ارخص لكم ان تكونوا افراد مشتتين من ان تكونوا لمجمع، بينما لو انها شركة مساهمة خاصة لا بتستفيدوا من اعفاء الزوجة ولا اللي يتعلموا بره ولا بستفيدوا من الشرائح ، انا كلي تأكد ان هذه بتخلي التجمعات الاقتصادية أقل حظاً ، وما هو تشريع سليم ، انا بكل امانة باعتقد انه ضار بالشركات المساهمة الخاصة ولعل معالي وزير الصناعة بالذات اللي قلبه على

المساهمة الخصوصية تنميتها وتصعيد عددها ان يآزرنا في هذا الباب وشكراً.

سعادة نائب رئيس المجلس: الدكتور أحمد العبادي .

السيد احمد عويد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم ، حقيقة انا اعتقد ان هذه اهم واخطر مادة في القانون الذي بين ايدينا ، لانها اذا طبقت ستساعد على تهجير كثير من العقليات العلمية النيرة . واذا تقاضينا منهم بعض المال فاننا سندفع ضريبة اخرى وهي عدم وجود اصحاب الاختصاص في عالم الطب والمهن المختلفة واساتذة الجامعات .

السيد رئيس اللجنة المالية: مش هذه المادة دكتور احمد ، فيه مادة جاية عليهم .

سعادة نائب رئيس المجلس: لو سمحت دكتور أحمد انت تتحدث عن القانون رقم "٤٠" ما وصلنا بعد ، لا زلنا نتحدث عن الشركات لا زلنا في باب الشركات ، فيه يبدو جدول مماثل واختلط عليك الامر شوية .

السيد أحمد عويد العبادي: طيب شكراً.

سعادة نائب رئيس المجلس: الاخ زياد أبو محفوظ .

السيد زياد ابو محفوظ: بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً سعادة الرئيس ، بالنسبة للافراد المكلفين ... يعفى المكلف من اول (الف) دينار على الاقل ، ان يأخذ اعفاء عن اول (الف) دينار خاصة ان يستغلها في شيء ينفع رخصته وعائلته ....وان يبقى بعد ذلك عن ألف الثانية الى (٥٪) الف الثانية (٥٪) ثم (١٠٪) حتى يصل الى سقف (٤٠٪) فارى ان يعفى من اول (الف) دينار ثم من (٥٪) حتى من(٤٠٪) حتى نشجع الاستثمار في هذا البلد . شكراً .

السيد عبدالله النسور: اخي زياد بعد ان استئذنت الرئيس هو كنا نتحدث عن الدخل بعد كافة التنزيلات والاعفاءات الصافي وفر كامل بعد كل شيء ، فهون لما يعمل (الف) دينار عمالك تأخذ منه خمسين انت ، هنا اشارك وزير المالية تحسب ان هذا التعديل احدث فعلاً بيساوي يعنى مردود عكسي كبير جداً على الخزينة وما بيستفيد منه الا القادر ليش لان هذا (١٠٠٠) بيصاحب الدخل الضخم اللي دخله (مئة الف) ، الحقيقة استفاد هو منة (٤٥٪) لأنه هو في السقف الاعلى من الشريحة ، فالتعديل اللي تفضل فيه بيخلي الغنى جداً يكسب

(٤٥٠) دينار من (١٠٠٠) كضريبة دخل ، ويفوت على الخزينة (٤٥٠) دينار ، طالما الأبسط منه ما بيستفيد الا (٥٠) فأنت منحت الغني (تسع) اضعاف ما منحت للفقير ، انا ارجو ان يظل الشرائح كما هي ، ولكن كما اسلفت ان ما نشجع الافراد يتشتدوا على حساب التجمعات .

سعادة نائب رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال تفضل .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: سعادة رئيس اللجنة المالية ، (مئة الف) لشركة او (مئة الف) لفرد اللي تدفع الضريبة اللي اقل الشركة حتى في التعديل الجديد ، لأن الشركة تدفع اما (٣٥٪) او (٣٨٪)او(٤٠٪) باستثناء البنوك ، باستثناء البنوك اقصى ضريبة تدفعها (٤٠٪) او (٣٨٪) او (٤٥٪) في حين (المئة الف) لفرد الجزء الأخير منها وصل (٤٥٪) ، وبالتالي القانون الجديد يفضل الشركات على الافراد ، لانه اوقف الشركات على (٤٠٪) ولم يوقف الافراد الا بعد (٤٥٪) واستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية .

السيد عبدالله النسور: معالي ابو عصام ما تتفضل فيه صحيح لبعض الشركات وليس لكلها احنا هون نتحدث عن كل الانواع ، يعنى أن كانت شركة مالية او كانت صناعية او كان ، هذه لان هي يعنى الافراد محابين عليها ، لكن نحن نتحدث عن الشركات المساهمة الخاصة الصغيرة ، تبدأ صغيرة ، وبعدين تنشأ ، يعنى فكرة ال (انتروكونوس) اللي احنا بدنا نشجعها ، هي من خلال هذه الانظمة ، اذا هذا ربح (مئة) الف وهذا ربح (مئة) الف كيف تعمل بالنسبة الى الشركة المساهمة الخاصة بتقول له انت نسبتك ايش (٤٠٪) هات (٤٠٪) (اربعين الف) بينما الفرد بتقول له اول (الف) سماح بس بدنا منهم بس (٥٠) وهذولاك كذا وهذولاك كذا بيطلع بالحصيلة الفرد محابي اذا تحسبها على هذا القطاع من الشركات بيطلع محابي الحقيقة على حساب التجمع هذا شيء اكيد ومحسوب يعني .

سعادة نائب رئيس المجلس: الاخ نايف الحديد .

السيد نايف الحديد: مع التحفظ .

سعادة نائب رئيس المجلس: معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية: رداً على ما تفضل به معالي رئيس اللجنة المالية فأن التعديل المقدم لمجلسكم الكريم جاء لصالح الشركات المساهمة لأنها تدفع ضريبة بنسب محددة في حين ان الافراد يدفعون ضريبة تصاعديه وبالتالي الشركه الصناعيه تدفع (٣٥٪) بموجب القانون الاصلي والقانون المعدل ، في حين ان الفرد تصل ضريبته الى(٤٥٪) وهذا مقصود في التشريع وله فلسفه ، الشركات المساهمه الخاصه ليست معموله للاستثمارات الصغيره، الاستثمارات الصغيره تذهب للشركات المساهمه العاديه والتي يحاسب فيها الافراد كأنهم اشخاص ، هذه معموله لنوع معين من المساهمين وهي تفى باغراض محدده لفئات معينه ، والخلط في القانوني بين الفئات فيما بعضها لا يخدم الاغراض الاقتصاديه، والافضل بقاء ضريبة الشركات في الاردن كما هو متعارف عليها عالمياً بسعر محدود وبسعر يقل عن الشرائع التى تطبق على الافراد ، والنظام كما هو في القانون المؤقت يتفق مع الاسس العلميه كثير اكثر مما هو مقترح من اللجنه .

سعادة نائب رئيس المجلس: اود ان اذكر انه بموجب النظام الداخلي لا يجوز ان ينصرف احد الاعضاء نهائياً الا بأذن الرئيس ، فانا شايف ان بعض الاخوان بياخذ شنتته وبيظل طالع ، ربحين بعد شوى ربحين نفقد النصاب وبتصير الشغله شويه صعبه ، فرجاء التمسك .
الأن الاخ نايف الحديد لو سمحت .

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم
كما ارى ان مدة تعديل الفقرات (أ، ب ، جـ) من النص الاصلى والابقاء عليها كما هي ، كما افهم انا الأن ولرئيس اللجنه ان يقرر ان يوضح هذه النقطه بالذات ، ارى انه ليس من العداله ان تتساوى الشركات مع الافراد في النقطه هذه ، هذا من ناحيه .
الناحيه الثانيه ان الافراد يدفعون (١٠٪) خدمات ، وانا ارى ان هذا مع تحفظي على القانون ككل ، ارى ان هذا كثير جداً .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سعادة نائب رئيس المجلس: شكراً ، السيد حسين مجلي .

السيد حسين مجلي: انا ارى حقيقة واكرر ان هذه الماده التي نحن بصدد مناقشتها اهم واخطر مادة في القانون ، ولذلك لا يجوز ان تقر او ترفض في تحت ونحن فاقدين النصاب الأن، وحتى لو كان هناك نصاب بسيط مثل هذه المادة التي هى اخطر مادة في قانون الضريبه ، لا يجوز ان تناقش تحت ضغط السرعه او بنصاب بسيط .

سعادة نائب رئيس المجلس: ماذا تقترح ؟

السيد حسين مجلي: اقترح رفع الجلسه او تأجيلها ، النصاب مفقود علماً بأن النصاب مفقود

السيد محمد ابو فارس: اثنى على ذلك

سعادة نائب رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: سيدي الرئيس بالنسبه الصحيح استطعنا ان نجد ثلاثة ايام قبل حلول شهر رمضان المبارك لزيارة الجنوب ، وبلغنا وقسم من اخوان النواب وقسم كبير من مجلس الوزراء سيبدأ هذه الزيارة اعتبار من يوم السبت لانه خلال الاسبوعيين السابقات ما كان لدينا وقت لاستمرارية الجلسات بأن نذهب الى الجنوب لأن هنالك مشاكل لدى الشعب مشاكل حقيقيه ، نريد ان نحلها في الموقع ، فاذا اراد المجلس ان يؤجل هذا الموضوع فارجو التأجيل الى ما بعد يوم الاثنين ، وهذا الموجود امامي يعنى عفواً شو اجاوب او احكي .

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد عبد الله العكايله .

السيد عبدالله العكايله: سعادة الرئيس ، يمكن ان تعقد الجلسه التي يتفضل دولة الرئيس بالاشارة اليها يوم الثلاثاء .

سعادة نائب رئيس المجلس: يمكن ، نعم لأنه رايح يكون عنا جلسه يوم السبت .

السيد عبدالله العكايله: مساءاً ، اذا كان رمضان فلتكن بعد الافطار مساءاً ، وقد تعود المجلس، وقد تعود المجلس الوطني الاستشاري على جلسات ليلية .

دولة رئيس الوزراء: عفواً اقتراح معدل ، بدل الثلاثاء ، فلتكن يوم الاثنين الساعه اربعه مساءاً - الاثنين اربعه مساءاً .

السيد عبدالله العكايله: ماشي .

سعادة نائب رئيس المجلس: اذن نؤجل الجلسه يوم الاثنين ، اربعه مساءاً ، دوله الرئيس لو سمحت نؤجل الجلسه الى يوم الاثنين .

دوله رئيس الوزراء: اربعه مساءاً ، اذا ارادوا الاخوان يعنى ، بتصور بنخلص عندك في الطفيله اربعه يعنى.

سعادة نائب رئيس المجلس: اربعه مساءاً ، لاستمرار نفس القانون ، يوم الاثنين الساعه الرابعه مساءاً

دولة رئيس الوزراء: انا ما عندي مانع ، بعد الافطار اذا كان رمضان ،

سعادة نائب رئيس المجلس: الرجاء عدم توجيه الكلام الا للرئيس رجاءاً ، الاخ العكور تفضل

السيد عبد الرحيم العكور: بسم الله الرحمن الرحيم

اخواني الحقيقه انه يعنى الجلسه يمكن يا الله نستكمل فيها اللى عناها دولة الرئيس يا الله نستكمل فيها القانون اللى بين ايدينا ، وقبل ان تختتم الجلسات الدورة العاديه في هناك اعتقد ان الامانه العامه تدرك ان هناك جدول طويل ، ويجب ان يتم بحثه قبل ان تنتهى جلسات الدوره العاديه ولذلك اطالب ان تكون جلسه وجلسه من اجل ان ننهي جدول الاعمال الموجود للفتره القادمه .

سعادة نائب رئيس المجلس: اخ العكور رايح يكون في جلسه يوم السبت ان شاء الله الساعه العاشره، حيتوزع حيتوزع الامانه محضرته حيتوزع عليكم اليوم . يوم السبت رايح يكون في جلسه الساعه العاشره لو سمحت يوم الاثنين لازم يكون في جلسه بسم الله ،

تفضل دوله الرئيس

دولة رئيس الوزراء: يعنى شوفي مانع ناخذ مثل ما بيقولوا فتره نصف ساعه او ساعه ونرجع.

سعادة نائب رئيس المجلس: ما في نصاب دولة الرئيس

السيد عبد السلام فريحات: النصاب موجود لغاية الأن

دولة رئيس الوزراء: انا بأعتقادي نصاب موجود خارج القاعه يعنى في الصلاة

سعادة نائب رئيس المجلس: يا اخي هذا القانون مهم ، لانستطيع ان نستعجل فيه والناس شايفها مش جاي على بالهم .

رايح يكون عنا في جلسه يوم السبت عاديه للامور الاخرى الثانيه اللى عنا ، ويوم الاثنين نستمر في قانون ضريبه الدخل واضح يا اخوان ، الرابعه مساءاً. تفضل السيد فارس النابلسي .

السيد فارس النابلسي: في قرار لجنه تقصى الحقائق ، الحكومه بتقول انها غايبه يوم السبت والاحد والاثنين .

سعادة نائب رئيس المجلس: بس دولة رئيس الوزراء ومعه مجموعه ، بس في وزراء وفي نصاب في المجلس .

السيد حسين مجلي: يوم الاثنين بعد الظهر الساعه الرابعه حسب مقترح دولة الرئيس ، ولتكن جلسه اخرى يوم الثلاثاء حتى لو كان رمضان لماذا ، رمضان شهر عمل او ايام عمل .

سعادة نائب رئيس المجلس: يوم الاثنين نتفق .

السيد حسين مجلي: مساء الاثنين .

سعادة نائب رئيس المجلس: نعم .

السيد حسين مجلي: السبت فيه جلسه .

سعادة نائب رئيس المجلس: السبت فيه جلسه الساعه العاشره .

السيد حسين مجلي: طيب نستكمل قانون ضريبة الدخل اذن .

سعادة نائب رئيس المجلس: يا اخي في جلسه هو في كيفكم عاد ، يا اخي انت غائب وغيرك حاضر ، لأ انا مش غائب رايح احضر ، انا مستغرب هيك صار كل واحد بنرفز من جهه ، يعنى تكلم الواحد راساً وبيطلع خلقه علينا ، شويه شويه بالحلم بالهدوء .السيد الامين العام .

السيد الامين العام: (٤) تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه .

سعادة نائب رئيس المجلس: يوم السبت رايح يكون في جلسه الساعه العاشره ، يوم الاثنين لازم الساعه الرابعه يكون فيه جلسه .

الاخوه فقط الاخوه اللى هم اعضاء لجنة التحقيق فيما تسرب عن السريه، الرجاء الاجتماع في قاعه الصور ، وهناك نتحدث حول الموضوع وترفع الجلسه .

* وانتهت الجلسه

امين عام مجلس الامه	**رئيس مجلس النواب**
هاني خير	**سليمان عرار**

* للعدد وقائع . أنظر آخر العدد

d. Policies that Inhibit Export Growth

The Government of Jordan is to be congratulated for the many steps it has taken already to redress the imbalance in the balance of payments . Among these steps are the floating of the Jordanian Dinar against other currencies, the relaxation of controls on interest rates and their impending elimination later this year, and the revision of the encouragement of investment law . The GOJ has also indicated a willingness to address some of the following issues :

Tariffe / Taxes : A World Bank analysis of Jordan's trade policy has concluded that high levels of effective protection coupled with substantial variability in such protection has distorted domestic production toward import substitution and away from exports . To promote development of more competitive industry, the world Bank espouses aimplification in import taxation and Lowering of overall tariff levels . Revenue Losses would be made up by instituting a national sales or value added tax .

Customs Procedures : A USAID financed consultant to an interministerial group working on simplifying import and export procedures has helped to identify a number of problems . These include excessive numbers of procedures (e.g. import and export license requirements, too many signatures for customs clearance, overly frequent sampling for standards checking) , distrust among importers and customs, leading to upward revisions in customs valuation for some 90 percent of goods imports, and ineffective use of duty-drawback import procedures to promote exports . To complicate these problems, Customs personnel and facilities are concentrated in Amman, while most goods enter via Aqaba. All of these problems add to the transactions costs of importing and exporting and thus impede development of cost competitive exports .

External Commercial Policy : Jordan is not a signatory to the General Agreement on Tariffs and Trade . Furthermore, while Jordan is a party to a number of bilateral trade and investment protocols, Jordan does not appear to approach negotiation of these protocols with as comprehensive a view of its own trade/investment interests as possible. Moreover, seemingly little priority is given by Jordanian embassies abroad to advancing Jordanian commercial policy interests . To open markets to the greatest advantage to Jordan's goods and services, Jordan needs the capability to formulate and negotiate from a more comprehensive and aggressive commercial policy stance.

Investment Regulatins : Jordan offers internationally competitive income tax holidays and customs exemptions of equipment for new investments. However, such incentives do not apply to many services industries, and the Criteria by which tax holidays are awarded are not transparent. As a consequence, automaticity in incentives is lacking, and potential investors that might otherwise be interested in establishing new or expanding old businesses are deterred. Failure to provide adequate internationally recognized guarantees of intellectual property rights is also deterrent to foreign participation in Jordan's important pharmaceutica; industry and to development of and indigenous coputer software industry.

Financial Policies and Regulations : The price waterhouse report and others have pointed out several areas where Government of Jordan policies and regulations may be impeding more effective financial intermediation.

Among those cited are : control over individual credit extensions that may inadvertently reduce competition among banks, and the extensive use of government guaranties on bond issues.

Table 5. Jordan : Tax Revenue Comparisons With Selected Countries

Averages During 1984-88	Jordan	Cyprus	Egypt	Greece	Morocco	Tunisia	Syria
(In percent of GDP)							
Tax revenue	18.8	13.5	16.7	23.5	17.4	21.5	14.0
Taxes on income and profits	2.9	4.5	5.7	5.3	4.4	4.3	7.0
Property taxes	0.9	0.4	0.1	0.3	0.4	0.7	0.4
Taxes on goods and services	3.9	4.2	4.0	13.0	7.9	7.2	0.9
Import duties	9.9	3.3	5.1	4.2	4.0	8.7	1.8
(In percent of tax revenue)							
Taxes on income and profits	15.7	33.2	34.0	22.5	25.4	16.6	49.0
Property Taxes	4.9	3.0	0.3	1.3	2.2	2.7	2.5
Taxes on goods and services	21.0	30.5	24.1	51.6	45.9	28.3	6.3
Import duties	52.9	24.8	30.9	17.9	22.8	34.6	13.1
Memorandum items							
Government revenue/Gdp (Percent)	31.8	17.4	25.4	28.8	20.8	25.6	25.5
Import duties / imports (Percent)	16.4	7.2	24.5	15.6	15.8	25.0	12.9

Sources : IMF, country staff reports. Data relate to Central Government tax revenue and exclude social security contributions.